Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد ال وحید مقیومی
٨٦,٩,٢١

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصول تهذیب

۱۸۵۹۶
۲۰۹۷۶۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۵۹۶

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصول مهذب

۱۸۵۹۶
۲۰۹۷۶۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

بسمه شرطت على نفسي في ما اقيده بالرجال في هذه النسخة ان لا اطلق الا ما نقلته من حبش او ست او جخ او كش ولم الزم ذكر النقل من جميع كتبهم بل من منقولات الاصحاب منها وأما ما نقل عن غير كتبهم فاقيده بالمستند ان شاء الله تعالى وسنح لي ذكر هذا حين اشتغلت بنقد رجال الحديث العاشر من الباب الاول وهو حديث زيد الشحام واما ما قبله فلا افحصه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد واله وسلم تسليما
ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب الله حقه باحاديث اصحابنا
ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة
والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته
ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك
الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على
مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم
في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل
به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود
هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على
جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة
وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة
فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي
كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف
الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا
يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر

على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة
والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله
تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة
شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية
في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو
وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق
بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد
بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه
واذكر مسالة مسالة فاستدل عليها اما من ظاهر القران او من صريحه او
فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة
او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين
ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث
اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل
اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة
بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت
ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك
ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما
تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه
واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك
المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر و
ان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري
على عادتي في هذا الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد
ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة
في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء
حق هذا الصديق ايده الله تعالى وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت
وفقنا له ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحكام
التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكتاب اذ كان مقصوراً على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى و
لم اقصد الزيادة عليها الا في ان شا ابينه اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب
ابتدى بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه
جهدى واستوفى ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة و
اسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدى بالنعم المفتتح بالكرم باب الاحداث
الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث
عشرة اشيا وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي
ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء
والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت
وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة
شئ من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب
ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب
عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب
الطهارة سوى هذه العشرة الاشيا لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد
التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً فاما الذي يدل على ان هذه العشرة
الاشيا توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض
والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل
معه شئ وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما
وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل
على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان
النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده

الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماشي على اى الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد
الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران
انه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار
التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه
اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه
والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء و
اعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما
الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال
فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذكرنا الخبر المقدم الذي
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين
عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من
المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المذي فامرني بالوضوء ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ

قال لا بأس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن
شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمران عن علي بن النعمان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي الذي يخرج من الرجل قال احد لك قال قلت نعم جعلت فداك قال
فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ فان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المذي اينقض قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
الدبر والذكر غائطا او بولا او منيا او ريحا والنوم حتى يذهب العقل و
كل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما يتضمنه رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه و
ذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه
التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع
من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله
عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم بعد ذلك
البول والريح والغائط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الخبر
قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت
الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا ابطلت الكبرى فمحال ان تثبت
بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل ان شاء الله
واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال
من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام
عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان
ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب وهو في
الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فان قيء هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك
معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على
هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي
وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن يعقوب قولويه عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل
الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال و
يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت
متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول
رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضا دما سائلا فتوضا
فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى
وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها
وحسنها قيل وضاها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال
الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح
الواو اسم ما يتوضا به والوضوء الواو بضم المصدر وكذلك التوضؤ و
مثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم ما يوقد به النار والوقود بالضم
المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة
مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال
توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل
يده او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق اللفظ وان كان قد انتقل
الى ما ذكرتم في العرف فاضافته لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما
اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا

الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام
او توضات من الطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في
الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فكان
تقديره انه كان توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه
الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف
العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم
ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته
عليه السلام يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة
الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها
ما اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة
اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيل الشعر هل ينقض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من
الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته و
لم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك
واذا احتمل ما قلناه لم تكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه
على الاستحباب والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن ادبم بن الحر انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرنى الشيخ ايده الله
ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا واما المذى والودى
فانهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى فقال ما هو عندى الا كالنخامة و
اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المذى فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء استحيى ان يسال رسول الله
صلى الله عليه واله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يساله وهو جالس
فساله فقال له ليس بشىء واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنا القسم ابو

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
على عليه السلام لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا فى
الماء الاكبر فاما الحديث الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذى فامرنى بالوضوء منه
ثم اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسال النبى صلى الله عليه واله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء
فهذا خبر ضعيف شاذ والذى يكشف عن ذلك الخبر المقدم الذى رواه اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما
سال النبى صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا
الراوى بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب
من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن
عليه السلام قال سالته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه واله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم
اتوضا قال لا باس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذى الذى يخرج من شهوة
ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن ابى سعيد المكارى عن
ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المذى يخرج من الرجل
قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على
شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء قال
ان كان من شهوة نقض الصفار عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن
رباط عن الكاهلى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذى فقال ما كان
منه بشهوة فتوضا منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او غير شهوة
او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذى يدل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى المذى من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابى مسروق
النهدى عن على بن الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى
عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما
المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى
فيخرج من الشهوة ولا شئ فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما
الوذى فهو الذى يخرج من الادواء ولا شئ فيه واما خبر الذى رواه الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من
الاحليل وهن المنى فمنه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودى
فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج
منه الودى فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شئ من البول الا ترى
الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك
لما وجب منه اعادة الوضوء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا كان بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الودى
لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال

الانعاظ الشبق

فالحد تنتى نايل النعام

إن سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال
حدثنى يعقوب ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء قوله
عليه السلام محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره
فى ترك الوضوء منه قال هل شئ يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانها
لا ينقضان الوضوء والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال
اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج
ومحمد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القبلة ولا
المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه
السلام ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد
الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما
تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالته عليه السلام عن
رجل مس امرأته قال ليس عليه شئ وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
ويدل على القبلة خاصة ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا
الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مس كلبا فليتوضأ فيريد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب ٢
الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله تعالى والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على
ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال
الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة
اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند
آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم
على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا في ما بعد في الموضع الذي هو اليق به
ان شاء الله ثم قال ايده الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل فنقدم معنى بيان ذلك مستقصى باب آداب الاحداث
الموجبة للطهارات قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغايط فليرتد موضعا
يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي
صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى بنعمه على العبد وقلة الشكر منه
فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم فاما ذكره من
تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي
يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد

لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيه اولا العضو
الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم
قال وقد ذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
الحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس
على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله
عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
فمحمول انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة
مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها
وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عزل ذلك عن غيره
اذ نه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق
بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغايط الا ان تدعوه ضرورة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله فيصلي عليه
وعلى اهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن و
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة و
يذكران الله تعالى على كل حال قوله ويذكر ان الله تعالى على كل حال قوله ويذكران الله
تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن
مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى
عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال
فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما باعتماد
عليه قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية
البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال

ايده الله ويطهر على عجينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين
فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخلها فيه يعني اليد فيأخذ
بها الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل
بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن المغيرة عن الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال
قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
ثم قال ويغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا
اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال
ايده الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل
وذكر الدعاء وانما قدمنا الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها
نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكر ذلك
للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ثم قال
ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور
ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت
ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

به الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما أين يتوضأ
الغرباء فقال يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرنا
أبو القاسم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند
أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال
له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد
وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول
وارفع ثوبك وضع حيث شئت وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد
الزبيري عن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن أبي
الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول
الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد ثم قال أيده الله وإذا دخل الإنسان
دارا قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك
وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى
بيانه فيما تقدم ثم قال وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فصه اسم من أسماء
الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه يعني أنه لو كان اسما وافق اسم نبي من أنبياء الله و
لم يقصد بذلك اسم النبي والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال والأئمة عليهم السلام
فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى
ولأوليائه عليهم السلام يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه

اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فأما ما رواه أحمد بن
أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم
أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي فهذا الخبر محمول
على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على أن
ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فأما ما رواه محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما أحب
ذلك قال فيكون عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس به فلا ينافي ما قلناه
لأن قوله لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد إنما أجاز له أن يدخل الخلاء وذلك
معه ولم يجز أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال أيده الله ولا يجوز
السواك والإنسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن
أشيم رفعه قال أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء
يورث البخر ثم قال أيده الله ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الأرض الصلبة
فإنها ترده عليه يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن الحسن عن
أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما
كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل
أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل وأخبرنا الشيخ أيده الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن مسكان عن أبي عبد
الله عليه علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول كان
إذا أراد البول تعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون
فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله
فإنها تعكسه فترده على ثيابه وجسده وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد
ذكرناه ثم قال فلا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب
منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز
لاحد ان يستقبل القبلة بفرجه ولا الشمس والقمر في بوله ولا غائط والذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال وادنى ما
يجزي به لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه والماء بمثلي ما عليه من البول في
الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا اقد روى
الخبر الاول مسندا فلا يقدح هذا الخبر فيه ويحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو لم

وصح لاحتمال ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي
ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد
الله بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث يبول ويتناول
كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء
اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال من اجنب
فاراد الغسل فلا يدخل يديه في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلهما ثلثا وان كان وضوءه من
الغائط فليغسلهما قبل ادخالهما مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلهما مرة
واحدة قبل ادخالهما الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة دلالة
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في
الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده
من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي
لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية
الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء
لم يفتر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها
نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة
ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل
فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده
شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء
كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد
به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكثر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال

لا قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوءه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول
على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله
وان كان كثيرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان كرا
فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء
مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب
منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء و
اشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما يدل على كمية الكر
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين
وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون
ما قدر هذه الاقدار وزنه الف ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار
التي يتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه
قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب
يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث
التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل
عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فاجابه
عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر قال
الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن
حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء
الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما
ثم قال ايده الله تعالى وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء اجماع ذلك
على المتغوط يدل على ذلك ان الذمم برية من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق
عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء
من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال
لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه بلغني
الله اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم بالاحجار
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان
في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة
التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح
أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل
باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة
اذا غسح بثلثة احجار مادام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار
جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان و
لا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن
يحيى قال سألت الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد
الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا

الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
وابي عبد الله عليه السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا
يمسح ولا يغسل فبين بقوله عليه السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه
غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى
استنجائي ثم ذكرت بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره و
يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل
الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك
ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو
مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته و
لا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن الصفار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن محمود الخزاز
عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكره و يتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه و اما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضا و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال قال يغسل ذكره و لا يعيد الصلوة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه و سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي و اما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب و الندب بدلالة الاخبار المتقدمة و انه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة و اقوالهم عليهم السلام و اما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار و يزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله و اما البول فانه لا بد من غسله و اما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل ذكر و هو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلوة و ان ذكر و قد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك و لا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء و ان كان قد استنجى بالحجارة يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها و يستنجي بالماء و يعيد الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شيء و لو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه و يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و الصلوة و غسل ذكرك لان البول مثل البراز و يدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء و انما يجب عليه اعادة غسل الموضع و ليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة و الذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار و يزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما و لم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك و اعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة و غسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار و الثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك و ان لم يغسله و انما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء و ذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج بعد الاستبراء هو الوذي لانه المعتاد من ذلك و هو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله و من بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره و كذلك الجنب يغسل ذكره و ليس عليه استنجاء من غير حدث لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل لم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدم مما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد وقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الراس الى الذقن وما حوت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب عليه السلام من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل وجهه بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير
وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه
بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء
الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون
خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرافق
غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى
قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر
عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حكاية عن حال
عيسى من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد
الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا الى ما فعله
من كذا اي مع ما فعله قال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك
مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ
رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب وفيه اذا ثبت ان
الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفعل ويؤكد ان الى
في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب

ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس
واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
اما قوله ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبر
المتقدمات يدل عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره
ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر
الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول
الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر
ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
فهذه الاخبار وردت للتقية لانها موافقة لمذهب المخالفين والذي يدل على ذلك
ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها سقوط تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في
اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته
فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه
الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني
الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح
به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية واما قوله
ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر
راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران
يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء هنا للالصاق وانما دخلت لتعلق هيهنا
المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام
العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس والرجلين قيل لهم
قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا
قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل
للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة وللالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام
للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء
انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت
بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل
الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء
ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض و
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال وامسحوا رؤسكم
كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجردة
حسب ما ذكرناه وليس هي الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من
الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى
فان قيل فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض

الوجه

الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة و
الحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذنين من الراس
قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه
عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا
عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على
مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه وينافيان
الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القران
ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل
قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعون ذلك ويقولون
ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرّح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي
على الوجوه فاوجب لهما بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فواجب ان يكون
لهما في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز
ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على قدميه
ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على
رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل
وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح و
روي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها
مخالفونا والذي تفرّد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله
فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله
تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما

لا يمتنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه
السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
وقد بيّنّا تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل
مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا
رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما
مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون
ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل
بالرأس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء
في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر
لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير
اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان
في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل
العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ
والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالمجاورة مما ذكره السايل وهم لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذى تقتضيه الآية
وعليه اعتمد فى تساوى حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ
القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه فى المواضع
المعتبر المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية فى ان المجاورة لا حكم لها
مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع به الشبهة فى المعنى
الا ترى ان الشبهة زايلة فى كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات
الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هذا الآية لان الارجل
يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك فى ذلك واقع غير ممتنع فلم
يجز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما عهد استعمال
القوم الجوار فيه فاما البيت الذى انشده للاعشى فقد اخطاء فى توهمهم
ان هناك مجاورة وانما جر مؤزر بالبدل من الحولك المعنى لقد كان فى ثوب تنقض
لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب
الاخدود النار وقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان
المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف
بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق فى عقال الاسر
مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير
الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء
جر حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم فى رواية
ابى عمرو وابن عامر والذى جر حمزة والكسائى وفى رواية المفضل عن عاصم وقد حكى
انه كان ينصب وحورا عينا والجر غير المجاورة وهو انهما تقدم قوله تعالى اولئك
المقربون فى جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم فى جنات النعيم
وفى مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو على
الفارسى فى كتاب الحجة فى القراآت فاما البيت الذى انشده السايل فعلى خلاف ما توهمه
لان معنى قوله لم يبق الا اسير الا لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا فى الاستثناء فاذا
وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت
ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهلا تسألن ما تحت اثناك الى آل بسطام

بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه فخاطب الرفع وانما جر الراوى وهما ويكون
عطفا على ما اجاره ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل
ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح
عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك من ابى زيد الانصارى واستشهد بقولهم
تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا
بالسوق والاعناق اى انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا
معتبر باحتمال اللفظة فى اللغة اذا كانت فى عرف الشرع مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا
ان الغسل فى اللغة مسح لم يقدح ذلك فى تاويلنا للآية لان اطلاق المسح فى الشرع
يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا
وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض فى
الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح
الذى لا يدخل فى معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل
الرؤس فى المسح وكيفيته لان ~~وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها~~ من فرق
بينهما مع العطف فى كيفية المسح كمن فرق بينهما فى المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا و الغسل
مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه
السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح
فصار تاويلهم للآية على هذا يبطل مذهبهم فى غسل الرجلين ومنها ان شبهة من
جعل المسح غسلا من اهل اللغة من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شىء اشتمل على
غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتقاد والحركة و
لا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه بلفظ مختص ولم يجز ان يقولوا
اغتسلت للصلوة لان فى الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ~~اغتسلت للصلوة لان~~
وتمسحت للصلوة قالوا بل لا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا
فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضى ان يكونوا جعلوا
المسح من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر فى السؤال
وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اى ضربا وقال اخرون اراد المسح الحقيقة
وانه كان مسح اعناقها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع
ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل فى كلام الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين مع

عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين متناولة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا والبرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اولا ان في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكان ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرا على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله في كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لكان قولهم فلك درهم في موضع جزم فعطف عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم عطفا على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر

إنّا بَنُو عبد فاسجح فَلَسْنَا بالجِبالِ ولا الحَديدا

فنصب والحديد على موضع بالجبال وقال الآخر

هل انتَ باعثُ دينارٍ لحاجتِنا او عبدَ ربٍّ اخا عونِ بن مخراقِ

وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر

جِئني بمثلِ بني بدرٍ لقومِهِمُ او مثلَ اسرةِ منظورِ بن سيّارِ

لما كان معنى جئني اي هات مثلهم

اذا عطف مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفهما على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة كما ان المتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا باحد الوجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فتنصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر

قضى كلُّ ذي دَينٍ فوفّى غريمَه وعزّة ممطولٌ معنّى غريمُها

فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر

وكُمتًا مدمّاةً كأنّ متونَها جرى فوقها واستشعرت لونَ مُذهَبِ

ولو اعمل الاول لرفع لون وفي رواية منصوب ومثله قول الفرزدق

ولكنّ نصفًا لو سببتُ وسبّني بنو عبد شمسٍ من منافٍ وهاشمِ

فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعماله الاول

ولو انّما اسعى لأدنى معيشةٍ كفاني ولم اطلب قليلٌ من المالِ

فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط الاعظم التي على اليمين والشمال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى قوله وهو ما علامته فى وسطه على ما ذكرناه فالذى يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك فى كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير وهو يقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذى قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن على بن ابى المغيرة عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب فى ظهر القدم ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشىء من راسه او بشىء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضى من وضوئه فليقل ما اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء

الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدى المراة فى غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدى الرجل بغسل الظاهر منهما ۝ فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفى الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمراة فى مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتلقى اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة فى صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها فى صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجل انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ۝ فاخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها ۝ واخبرنى بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لم يخل تركه بطهارته لانه يكون تاركا فضلا ۝ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ۝ وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل فى صلوته قال لا باس ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعنى ليسا من فرائض الوضوء ۝ يدل على ذلك ما خبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فاذا غسل هذه الابعاض مرتين مرتين اجزاه واصاب فضلة واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه القاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا

الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى التنفل لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

توضأنا ثلاثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني. قال الشيخ أيده الله وليس في مسح الرأس سنة أكثر من مرة واحدة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء تدل على ذلك أيضا لأنهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الأعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبينوه. ويؤكد ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الأصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الأصابع حسب ما قدمناه. ويزيده بيانا ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. قال الشيخ أيده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى. فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلوة وإنما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لأنهم إذا قالوا إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الأمير وخذ سلاحك للقاء العدو وإذا أمرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية

لأن بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل أيضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الأعمال قد توجد أجناسها من غير نية علمنا أن المراد بالخبر أنها لا تكون قربة وشرعية ومجزية إلا بالنيات وقوله عليه السلام إنما لامرئ ما نوى يدل على أنه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة إنما في مقتضى اللغة ألا ترى أن القائل إذا قال إنما لك عندي درهم وإنما أكلت رغيفا دل على نفي أكثر من درهم وأكل أكثر من رغيف ويدل على أن لفظة إنما موضوعة لما ذكرناه أن ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام إنما الربا في النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على أنه لا ربا إلا في النسية. ويدل أيضا على أن لفظة إنما تفيد ما ذكرناه أن الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام إنما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير إنزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون. ثم قال الشيخ أيده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره أو يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة إذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس. وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. ثم قال الشيخ أيده الله وليس يضر المتوضيها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يفسده ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف

وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف
ويمسح رأسه ثم يعيد. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل
ذلك قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
تعالى في القرآن اعاد الصلوة. قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح
رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه
وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل
وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من
اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل. يدل على ذلك قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل
تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر
لقلنا بجواز ذلك ولكن السنة منعت منه. ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن

حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل
عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار
على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره مجزئ وقد مضى ان المسح بثلث
اصابع افضل فلا وجه لاعادته. واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن
الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي
ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة. والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الرأس على مقدمه. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا
ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كاني
انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما
ذكرناه في الخبر الاول. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا
بكفه. فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون
اراد نفي الاجزاء على كل وجه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول
باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع المسح غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه والذى يدل عليه الآية وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر فى الوجه واليدين وفرض المسح فى الرأس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى ابى عبد الله عليه السلام لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله عز وجل فى ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعنى اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت فى الوضوء فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهى ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعى ومسحت برأسى مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين فى الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض بهذا الاخبار التى قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال

ايده الله فان نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما فى معناه ثم قال ايده الله وليس فى مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما فقد ابدع فالذى يدل عليه ان غسل الاعضاء فى الطهارة ومسحها حكم شرعى فينبغى ان يتبع فى ذلك دليلا شرعيا وليس فى الشرع ما يدل على مسح الاذنين فى الوضوء ومن اثبت فى الشريعة حكما من غير دليل شرعى فهو مبتدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين فى الوضوء مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما فى ذلك ثم قال ومن اخطأ فى الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذى يدل على ذلك الآية وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية ايضا من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء فى قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة فى الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت فى باقى الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة فى الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب فى باقى الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء فى الآية فى هذا الموضع ليست للتعقيب بل هى للجزاء والفاء التى توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء فى الآية تجرى فى الجزاء ومجرى قول القائل اذا جاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام
عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا
فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الا
تقتصر على الشرط فقط قلنا الفرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في
اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاء ما ذكرناه
بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه
موجبة للتعقيب وان كانت جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما
في قول القائل اضرب زيدا فعمرا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو
فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأوا
بما بدأ الله به وقوله عليه السلام ابدأوا على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب
بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله
به يقتضي ان يبدأوا قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداءة بالفعل
قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ
الله به وكان ذلك لفظا عاما يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا
بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فاقتضى
ذلك ابدأوا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه
السلام ابدأوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل
اذا قال اضرب زيدا بما ضربت به عمرا وكان عمرو انما ضرب به بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب
زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب تخصيصه على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق
جلي لانه لا يمكن ان يضرب به على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو
فلذلك اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأوا
قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ
الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله

عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه
قال يبدأ بما بدأ الله تعالى به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي
ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله
فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون
وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد ابن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سأل سائل عن الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر
يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان اجاز اعادة غسل
غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر
انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها من غسل الوجه واليد اليمنى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
راسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك
وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسى ويعيد ما
بقى لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله تعالى ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ
منه فعرض له انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر
مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه
على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك
وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم
مؤخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ◦ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى
الله عز وجل ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى
حال اخرى فى الصلوة او فى غيرها وشككت فى بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك

فيه وضوءه لا شىء عليك فيه فان شككت فى مسح راسك فاصبت فى لحيتك بللا فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
فى صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء
قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها
عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد
دخل فى صلوته فليمض فى صلوته ولا شىء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه
فى شكه شىء فليمض فى صلوته ◦ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك
اذا كنت فى شىء لم تجزه ◦ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك
ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح
به مقدم راسك ◦ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضى على صلوته ولا يعيد ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك ◦ عنه عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من نسى مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله
فى القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ◦ عنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان
تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه
الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل صلوته على يقين من الطهارة ◦ يدل على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل فى الصلوة الا بطهارة فينبغى ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له الدخول بها فى الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك فى انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان تيقن يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصبانى عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك فى الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع شك فى الطهارة فينبغى ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه انشاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل فى الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغى ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفروضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفروض والمسنون انشاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفروضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض فى ملة الاسلام والذى يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذى يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم نبين قراءته وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذى يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرنى به الشيخ

ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب والميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى فى احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم الاستدلال بمثل الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا ذلك اخبار مبينة عن الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل الجنابة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن
غسل الميت ° وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ° واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال
نعم ° وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ° واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من
ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون
المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا وانما معناه آمنوه ° وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
لا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة ° محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق

اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ° والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس
عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها
اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ° محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير
المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه
عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به
السنة ° وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حتى يغسله ° وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ° وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد
موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس
ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس
الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب و
لا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة ° فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة
لا يعترض ما قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال
عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد
في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على
فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد
تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب
اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض
عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين
الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت
ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة
الاغسال الاخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال
ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة
مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم

الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول
مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و
انثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة
ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف
تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله
وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد
ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في
الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر
يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على
الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس
اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي
وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعيد يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة
بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم فلما يكون
واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم
الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير
ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون
في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين منه سنة مؤكدة تتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة
وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى
عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل من الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة
الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
يجاس انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وذكر تمام الحديث قال الشيخ
ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله
عليه واله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل
دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث
عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيما نعن
عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير
روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه
باذني فقال الصادق عليه السلام يا لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع و
البصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة
وغسل صلوة الحوايج ○ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله
عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع فقال
تغتسل وتصلي ركعتين ○ وذكر الحديث الى اخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك علمني دعاء لقضاء الحوايج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا كان الليل اغتسل
في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة
الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال الاية ○ الله وغسل ليلة النصف
من شعبان سنة ○ اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن
الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال
العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي
صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى
عن سماعة **باب** حكم الجنابة وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون
بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج

سواء انزل المجامع اولم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة اذا امنت سواء كانت
في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا اولم ينزلا وجب
عليهما الغسل بما ذكرناه ان شاء الله ○ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ○ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ○ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ○ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه
الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ○ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر
يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان
ذلك او في اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا
لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم
من الاخبار ○ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال
كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه غسل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس
قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن
الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان و
لا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن
في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد
علم ان الخارج منه ليس بمني ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة
او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها
غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ فاما الخبر الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني
اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق

فسألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل
فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فروى على
ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و
علم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على
اعتقاده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا
جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في
فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد الله
هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن
عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في
نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ٥ الصفار عن احمد عن شاذان عن
يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او
جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها
الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل
قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل
ورو‌ى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن
يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه
لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له
هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك
فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال ان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه
من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها
غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا
يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا
في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كان
دراهم بيضا والاول نهى اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس
القران يدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع
ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا للمحدث وان ليس على الطهارة
الصغرى ان يمس القران قيل له كذلك نقول وانما يجوز له ان يمس حواشي المصحف
فاما نفس المكتوب فلا نجوز مسه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال
لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر بن محمد بن ابی القباح جمیعا عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام
قال المصحف لا تمسه علی غیر طهر ولا جنبا ولا تمس خیطه ولا تعلقه ان الله تعالی یقول
لا یمسه الا المطهرون ٭ وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن
الرجل ایحل له ان یکتب القران فی الالواح والصحیفة وهو علی غیر وضوء قال لا
ثم قال ایده الله ولا باس ان یقرا الجنب من سور القران ما شاء ما بینه و بین
سبع ایات یدل علیه ما اخبرنی به الشیخ عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن الجنب یاکل ویشرب ویقرا القران قال نعم یاکل ویشرب
ویقرا ویذکر الله عز وجل ما شاء ٭ واخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالة بن
ایوب عن ابان بن عثمن عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال لا باس
ان تتلو الحایض والجنب القران ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن
عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحایض
والجنب والرجل یتغوط القرآن فقال یقرؤن ما شاؤا ٭ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن النضر بن سوید عن شعیب عن عبد
الغفار الجازی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحایض تقرا ما شاءت من القرآن
فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران ما شاء للجنب والحایض فمعناه ما شاء
من ای سورة شاء سبع ایات علی ما بیناه ٭ یدل علی هذا التاویل ما اخبرنی به الشیخ ایده
الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید
عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الجنب هل یقرا القران قال ما بینه و بین سبع ایات
وفی روایة زرعة عن سماعة سبعین ایة ٭ فاما ما ذکره من قوله الا اربع سور منه
فانه لا یقراها حتی یتطهر وهی سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوی و
اقرا باسم ربک فالوجه فیه ما ذکره من قوله لان فی هذه السور سجودا واجبا و
لا یجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ٭ ویدل علیه ایضا ما اخبرنی به
جماعة عن ابی محمد هرون بن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن واخیه
بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن
حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال الحایض

والجنب

والجنب یقران شیئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ویذکران الله تعالی علی کل حال لا ینافی
ذلک ٭ ما رواه علی بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب
عن ابی عبیدة الحذاء قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال
ان کانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها لان هذه الروایة محمولة علی الاستحباب ٭
علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال
الجنب اذا اراد ان یاکل ویشرب غسل یده وتمضمض وغسل وجهه واکل وشرب ٭ الحسین
بن سعید عن عبد الله بن بحر عن حریز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الجنب یدهن
ثم یغتسل قال لا ٭ احمد بن محمد عن ابرهیم بن ابی محمود قال قلت للرضا علیه السلام
الرجل یجنب فیصیب جسده وراسه الخلوق والطیب والشیء اللزق مثل علک الروم و
الطرب وما اشبهه فیغتسل فاذا فرغ وجد شیئا قد بقی فی جسده من اثر الخلوق و
الطیب وغیره قال لا باس ٭ علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد
الله علیه السلام قال لا باس بان یختضب الرجل ویجنب وهو مختضب ولا باس بان
یتنور الجنب ویحتجم ویذبح ولا یذوق شیئا حتی یغسل یدیه ویتمضمض فانه یخاف منه الوضح
٭ قال الشیخ ایده الله واذا عزم الجنب علی التطهیر بالغسل فلیستبرئ بالبول لیخرج ما بقی
من المنی فی مجاریه فان لم یتیسر له ذلک فلیجتهد فی الاستبراء بمسح تحت الانثیین الی اصل
القضیب وعصره الی راس الحشفة لیخرج ما لعله باق فیه من نجاسة ثم لیغسل راس
احلیله ومخرج المنی منه وان کان اصاب بجلده او شیئا من جسده منی غسله ثم لیتمضمض و
یستنشق ثلثا سنة وفضیلة ثم یاخذ کفا من الماء بیمینه فیفیضه علی ام راسه ویغسله
ویمیز الشعر منه حتی یصل الماء الی اصوله وان اخذ بکفیه الماء کان اسبغ فان اتی ذلک علی
غسل راسه ولحیته وعنقه الی اصل کتفیه والا غسل بکف اخر ویدخل اصبعیه السبابتین فی اذنیه
فیغسل باطنهما بالماء ویلحق ذلک بغسل ظاهرهما ثم یغسل جانبه الایمن من اصل عنقه الی
قدمه الیمنی بمقدار ثلث اکف من الماء الی ما زاد علی ذلک ثم یغسل جانبه الایسر کذلک و
یمسح بیدیه جمیعا سایر جسده لیصل الی جمیعه الماء ٭ احمد بن محمد عن محمد بن الحسین عن
موسی بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا یجنب
الانف والفم لانهما سائلان ٭ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس علیک مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٭
عنه عن ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الجنب یتمضمض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا انما يجنب الظاهر ❊ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ❊ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء انما هما من المسنونات ❊ والذي يدل على انهما مسنونات في غسل الجنابة ❊ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ❊ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ❊ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ❊ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ❊ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ❊ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال

قال له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ❊ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف ان الترتيب في الغسل وجب بل ذلك ايضا مجوبا ❊ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكون وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هنا ما يوكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يكون قال لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه ❊ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ❊ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا
ان يغسل الجنب راسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف
ما ذكرناه من وجوب الترتيب و انما يدل على ان الموالاة غير واجبة و عندنا ان
الموالاة لا تجب في الغسل و انما تجب في الوضوء و قد مضى الكلام عليهما بما فيه كفاية انشاء الله
ثم قال ايده الله و ان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء
بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم
قال ايده الله و ليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا و يمسه الماء ○ فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم
قال ايده الله و الغسل بصاع من الماء و قدره تسعة ارطال بالبغدادي و ذلك اسباغ
و دون ذلك مجزئ في الطهارة ○ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن و احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع
النبي صلى الله عليه و آله خمسة امداد و المد وزن مائتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن
ستة دوانيق و الدانق وزن ستة حبات و الحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا
من صغاره و لا من كباره ○ و روى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي ○ و بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله بصاع و توضأ بمد و كان الصاع على عهده
خمسة امداد و كان المد قدر رطل و ثلث اواق ○ و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء
○ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله
يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع ○ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله
يتوضأ بمد و يغتسل بصاع و المد رطل و نصف و الصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة
فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من
جسده قليله و كثيره فقد اجزاه ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ○
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله
صلى الله عليه و آله يغتسل بخمسة امداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعا من
اناء واحد ○ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل
بصاع و اذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد ○ ثم قال ايده الله و ادنى
ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة
لشدة البرد او عوز الماء ○ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير و الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد الاشعري عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف و عن يمينك و عن يسارك انما يكفيك
مثل الدهن ○ و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
و الوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ○ و اخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الغسل ولا استنجاء ما بللت يدك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن . الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير . قال الشيخ ايده الله وليس
على الجنب وضوء مع الغسل . يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا
فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف . وايضا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه
كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك
في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا . واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل . واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة . فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل
ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت
في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء
انقى من الغسل وابلغ . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت فقال
اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله عليه السلام توضا وضوء الصلوة
فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض
هذا التاويل . الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده

بدعة لان . هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل
الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع . فاما ما رواه
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد
الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال
ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا . وما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما
ساير الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها
مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن الحسين بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده
ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره . ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل . ومثل ما رواه
سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء
اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل
الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة . ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة
بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها
في غسل الجنابة لانا انما نفينا ذلك الا بدليل هو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة
الطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث
مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه
السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل و
لا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ
معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية انشاء الله ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس
بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول
او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس
ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال
لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا و
قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل • الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله • قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لان البول لم يدع شيئا • وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذا
الحديث من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا
ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا
يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع
العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم
يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة
فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل • فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فانه لا يجب عليه
اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا • وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل
ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا
مختصين بمن ترك ذلك ناسيا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا
شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي راى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم
يتات له فقد وضع الله عنه اعادة فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل
حسب ما ذكرناه • محمد بن علي بن محبوب عن عباس عن القسم بن عروة عن ابان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ۝ ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا نقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ۝ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ۝ ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب قبلا بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب فينبغي ان يكون الحكم لازما لها ۝ ثم قال فان كان الشعر مشدودا حلته يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ۝ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ۝ ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان

ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة واحدة ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ۝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ۝ ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بعيدا على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ۝ يدل على ما ذكرناه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم
قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه • يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا توضا
من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما
قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد
على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء •
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام • باب
حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك • قال الشيخ ايده الله
والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة
سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد دقيق فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد
على هذا • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال
سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها

فدخلت

فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم
تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة
مرة • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض • ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف
فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على
الوجوب • ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من
اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة
عليه ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه
الاجماع • ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال قال اخبرني ايضا احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر • وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم
كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار
رأت ذلك اليوم كله • وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن رباط
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر
او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن
الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي
حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما
فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقها وله ما فوق الازار عنه عن عباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب و
تلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب
كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي
في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام

الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
الحسين بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا الحديث شاذ
اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا
تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من
دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن
محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ
ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي
ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر. ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض. يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن
الى ان يطهرن وهذا ظاهر. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد
المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن
محمد بن اسمعيل عن حفص بن ذرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي
حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما
فوق الازار. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقها وله ما فوق الازار. عنه عن عباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب و
تلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة. احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين. عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي
في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة. ثم قال ايده الله واقل ايام

الحيض

الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلاثة وابعده عشرة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته
بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
الحسين بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلاثة
واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين. فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة. فهذا الحديث شاذ
اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا
تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من
دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله. احمد بن
محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. قال الشيخ
ايده الله ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي
ما تركت من الصلوة. يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع
الى ثلثة ايام فاذا رفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة فان استمر الدم بها ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد
ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة
ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها
ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو
من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف
فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم
اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات
الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما
رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها
فليس من الحيض • علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما
تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام
بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع
المستحاضة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة • ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضأ وضوء

الصلوة عند وقتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار
زمان صلوتها في وقت كل صلوة • فاخبرني بهذا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل
صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي • وبهذا الاسناد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله عز وجل فتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها • ثم قال ايده الله و
ليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس • وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض
الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام و
كان يامر بذلك المؤمنات • قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبرئ بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل
حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة
والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها
الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك
فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فاذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه • واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكرها هنا كفاية ان شاء الله • وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله • ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي حايض على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال عليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان

في وسطه

في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار • فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة • والذي يكشف عن ذلك • ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاو ان نقصه على عشرة مساكين امره بذلك • والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة • فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٭ وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن حمل التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا ٭ والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٭ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال فاوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلاثة اقسام حسب ما بيناه ٭ ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحيض من المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج ٭ اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن فضال اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ٭ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها

ان شاء ٭ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ٭ وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا ٭ الذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمر بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن سمعة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ٭ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ٭ قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القلة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة فان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند كل صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدها

بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال صح صح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة تتوضأ المغرب عن اول وقتها ليكون
فراغها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع
الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما
في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة ۞ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي ح
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد
الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل
الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد
ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت
الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال
كذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ۞ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها و
رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما
عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ۞ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها
وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي
لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس
لها ان تستظهر بشئ آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي
في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك
الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين
او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الطامث و
حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض
ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ
ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب
الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت
كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة
ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل
الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب
المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا
في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من
الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف
صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي
مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي عليه السلام
قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال
تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر
يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس
وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار
معتمدة بان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد
في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف
فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين
المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه
فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة
ايام فهي اخبار آحاد لا يقطع العذر به او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها
ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد
مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام
لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس
بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما
عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر

عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ
يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها
فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام
الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطيها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز
وطيها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام
النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال انما كان فيه
حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكذا روى مما يجري مجراه
مما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها
ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون
هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم
على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم
عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل
المستحاضة ولم تدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلنا
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي
بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وهذا الحديث ايضا يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه
امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم
ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم
ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو كان اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها

ايضا بالاغتسال بحسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد
قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها
بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون ذلك لقال لها مثل ذلك
ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحايض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها
اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس
بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد قال الوجه في هذا
الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة
النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال الشيخ ايده الله ويكره للحايض والنفساء ان تخضبن
ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى
ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل
منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل
الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض
والجنابة على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اختضب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حايض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض يختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حايض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم

عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع بالاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف. الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور و
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع. قال الشيخ ايده الله والصعيد هو
التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة. يدل
على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو
ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول
فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب
ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن
كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل
او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان
المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها
فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض
ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم
قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي يتحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني
ما تطأ عليه برجلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن
سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم

الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق و
المواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها. ثم قال ايده الله
ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه
كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض
الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او
مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم
التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن
التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون ما سوى الماء و
الصعيد يجوز التوضا به. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا
باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين
دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال
لا باس. ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما
علا فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق
اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به. ثم قال ايده الله و
اذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او
عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم
يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما
نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت
في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف
ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به • وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي • محمد بن
علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إن أصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه
وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه • سعد بن عبد الله عن أحمد عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع
من الله عز وجل قال وإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان
في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه • عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال
عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل
دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إذا خاف على نفسه من سبع أو غيره
وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي • الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله
يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم
ويتيمم الجنب • وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال سألت الرضا عليه
السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب
وماء طهور • ثم قال أيده الله فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل إلى
التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته
اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع

راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق
إلى أطراف الأصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده
اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم يرفعها ويمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه
من الثلج قدميه وليصل إن شاء الله وإن كان محتاجا إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما
صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه وبدنه كالدهن من ذلك آخر القطرة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو ينقله ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج
أو ماء النهر • وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كان في الثلج فلينظر لبد
سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم
منه • وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
معوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم • فأما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه فالوجه
في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل أيتيمم أو يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه
وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم • ثم قال أيده الله وإن كان في
أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما
ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار و
لا إعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض فهي
إذا أطلق عليها ذلك دخل تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره • ثم قال أيده الله ومتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر
وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء • فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى • وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري عمن سأله قال وعن مسعود بن
موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم
بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر
بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا
كان قد صلى في اول الوقت تجب عليه الاعادة فاما اذا كان في اخر الوقت فليس عليه اعادة
الصلوة • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ و
يعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام
في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي

ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين • فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم
يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا
لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر يحتمل
ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويحتمل ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة
على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله
وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى • فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء و
عليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته
فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة و
لا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان
قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه • وما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء • ثم قال ايده الله ومن
اجنب فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء
ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل لما يستأنف من الصلوة •
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ۝ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم و
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان
جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري
هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا
وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل
على كل حال حسب ما ذكرناه من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب
لا يجب عليه اعادة الصلوة ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا
الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ۝ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى ۝ ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ۝ واخبرني الشيخ

ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان
في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني ۝ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من
البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين
بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان مثل حديث النضر ۝ قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل
والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال
الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك
حتى يفوته الماء او يصير الى حال يضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى
آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف
عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس
الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها ايضا انه لا يختص الطهارة بصلوة
واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور
او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا
ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة
والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا
دخلت الدار لم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر وقوع الطلاق
عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا و
هي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ۝ هذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون
وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ۝ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ۝ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ۝ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ۝ وهذا الحديث
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام
رواية محمد بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان
والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل
تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ۝ ويحتمل ايضا
ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون
المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به ۝ وقد روي في هذا المعنى ما يفسد هذا الخبر ويدل

١٢

على ما ذهبنا اليه ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصيب الماء ۝ ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في
آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه ۝ وقد مضى فيما
تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف فان مع
حصول الخوف لا يجب الطلب ۝ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له
داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان
وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف و
الضرورة والذي يدل على ان التيمم في آخر الوقت ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۝
ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه اذا
كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف
ليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله ۝ اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف منها
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتداً الى ان ينصرف فيه والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضييق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمماً دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامداً بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمداً كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامداً او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار فيه

قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو فاقد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم قال ثم يضرب باطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرجع كفه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليسرى ويضعها على ظاهر كفيه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع و
يرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد
دلّ على ذلك الدخول في الصلوة ﻫ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعّك كما تتمعّك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعّكت كما تتمعّك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و
يديه فوق الكف قليلا ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و
قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع
وقال وما كان ربك نسيا ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما
على ظهر الاخرى ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ﻫ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيجعل
له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين
في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه
السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ﻫ ثم قال ايده الله
فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة
قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع
ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز

ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ثم
مسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ﻫ فهذا كله قد مضى
شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي
عليهما السلام يمسح بثلثة احجار ﻫ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد
من غسله ﻫ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ﻫ ثم قال ايده
الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض
بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض
ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى منهما ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه
حكم الجنابة وحلّت له الصلوة ﻫ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه
السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ﻫ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين ﻫ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الخبر
من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم
في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى والمراد به الحكم دون الفعل فكانه قال
مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما
ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع
الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في
ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور
على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا
اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين
حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض
الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار
التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها ونفضها ثم مسح بها
جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن

القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ٥ ثم قال ايده الله وكذلك تصنع الحايض والنفساء
والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضر بهن استعماله ٥ فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء
فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا و
يعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن
الحيض للنساء سواء فقال نعم ٥ ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما
ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط ويدل على ذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء
مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين
ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغايط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه
ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به
حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا
من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث بما يوجب طهارته بالغسل
اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احديهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث
بما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه نقد مضى شرحه مستوفا
وفيه كفاية ان شاء الله ٥ ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم
كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على
الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما
اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم ييمم حوله بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت
من وجوب غسل الميت وان فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه باب
المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه
طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قالت انزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور و الطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في اللغة العربية كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلامهم متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر

حتى شآها كليل موهنا عمل ۞ باتت طرابا وبات الليل لم ينم

فعدى كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وكلما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن

وهذا ماء مطهر

روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله

محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان تغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رايحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه هناك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الاجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا احاله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران دون الف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رطل وما تى رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التى يغسل حاما وقع فيها من النجاسة
ولم تجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه
لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله
من النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الابار فسنذكر فيما بعد انشاء الله قال
الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء
الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه
وان كان طاهرا فى نفسه وغير منجس لما لاقاه والدليل على ذلك ما قدمناه من الاية
وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه
لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك
ان الوضوء حكم شرعى وما يتوضأ به ايضا حكم شرعى والذى قطع الشرع التوضؤ به
ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ فى التوضؤ به لانه لا دليل
عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذى قدمنا ذكره من قول ابى عبد الله عليه السلام
وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
قد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندى كذا وبين قوله ليس لك عندى
الا كذا فى انه كلا الحالين يفيد ان ما عدا هذا المذكور بعد انما منفى فكانه قال ليس
يجوز الوضوء الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء
الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا
خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر فى الكتب والاصول فانما اصله يونس عن
ابى الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذى هو التحسين وقد
قد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان فى الخبر انه ساله
عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافى ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل
للتحسين ومع هذا للدخول به فى الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة
لدخوله فى الصلوة ولمناجات ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون
وجه الله تعالى وفى هذا اسقاط ما ظنه السائل وتحمل ايضا ان يكون اراد عليه

السلام

السلام بقوله ماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد و
ان لم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان
المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كان
هذه الاضافات انما هى اضافات المجاورة دون غيرها وفى هذا اسقاط ما ظنوه
فاما الخبر الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ
باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فانى سمعت حريزا يذكر
فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فى
هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده
اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثانى انه
اجمعت العصابة على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من
هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذى طيب بتميرات طرحن فيه
اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ فى اللغة هو
ما ينبذ فيه الشئ والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا والذى يدل على
هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن محمد بن على الهمدانى عن على بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبى
النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت
فداك فاى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له
فيعمد الى كف من تمر فيقذف به فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان
عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين قال ربما كانت واحدة
وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة
والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل فى غسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوجه والیدین لوضوء الصلوة وبماء استعمل ایضا فی غسل الاجساد الطهارة الشرعیة
کغسل الجمعة والاعیاد والزیارات والافضل تحری المیاه الطاهرة التی لم تستعمل
فی اداء فریضة ولا سنة علی ما شرحناه ❊ یدل علی ذلک انه ماخوذ علی الانسان ان لا
یتوضا الا بماء یتیقن طهارته و یقطع علی استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل
فی الجنابة مشکوک فیه فیجب ان لا یجوز استعماله ❊ ویدل علیه ایضا ما اخبرنی به الشیخ
ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علی عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لا باس بان یتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذی یغسل به الثوب
او یغتسل به الرجل من الجنابة لا یجوز ان یتوضا منه واشباهه واما الماء الذی یتوضا
الرجل به فیغسل به وجهه ویده فی شیء نظیف فلا باس ان یاخذه غیره ویتوضا به ❊
ویدل علی جواز الوضوء بالماء المستعمل فی الطهارة الصغری مضافا الی هذا الخبر الایة و
انه یقع علیه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا یخرجه عن اطلاق اسم الماء علیه فیجب
ان یسوغ التوضؤ به الا ان یصرف عنه صارف ولیس فی الشریعة ما یمنع من استعماله
❊ ویدل علیه ایضا ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علی عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابی نصر
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال کان النبی صلی الله علیه واله
اذا توضا اخذ ما یسقط من وضوئه فیتوضؤن به ❊ علی بن الحسن عن ایوب بن نوح
عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یتوضا بفضل الحائض
قال اذا کانت مامونة فلا باس ❊ عنه عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صفوان بن یحیی
عن عیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن سؤر الحائض قال توضا منه
وتوضا من سؤر الجنب اذا کانت مامونة وتغسل یدها قبل ان تدخلها الاناء وقد کان
رسول الله صلی الله علیه واله یغتسل هو وعایشة فی اناء واحد ویغتسلان جمیعا ❊ فاما
ما رواه علی بن الحسن عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن
عنبسة بن مصعب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سؤر الحائض یشرب منه ولا یتوضا
❊ عنه عن معویة بن حکیم عن عبد الله بن المغیرة عن الحسین بن ابی العلا عن ابی عبد
الله علیه السلام فی الحائض تشرب من سؤرها ولا یتوضا منه ❊ وعنه عن علی بن اسباط
عن عمه یعقوب بن سالم الاحمر عن ابن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال

سالته

سالته هل یتوضا من فضل الحائض قال لا فالوجه فی هذه الاخبار وما نقله فی الاخبار
الاولة وهو انه اذا لم تکن المراة مامونة فانه لا یجوز التوضا بسؤرها ویجوز ان یکون
المراد بها ضربا من الاستحباب یدل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب عن ابی هلال قال قال ابو عبد الله علیه السلام المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها فلا احب ان تتوضا منه ❊ قال الشیخ ایده الله ولا یجوز الطهارة باسآر
الکفار من المشرکین والنصاری والمجوس والصابئین یدل علی ذلک قوله تعالی انما المشرکون
نجس فحکم علیهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا یقتضی نجاسة اسآرهم لملاقاتهم للماء
وایضا اجمع المسلمون علی نجاسة المشرکین والکفار اطلاقا وذلک ایضا یوجب نجاسة
اسآرهم ❊ ویدل ایضا علیه ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن سعید
الاعرج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن سؤر الیهودی والنصرانی فقال لا ❊ و
بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن یحیی
عن ایوب بن نوح عن الوشا عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره سؤر
ولد الزنا والیهودی والنصرانی والمشرک وکل ما خالف الاسلام وکان اشد ذلک عنده
سؤر الناصب ❊ وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن النصرانی یغتسل
مع المسلم فی الحمام قال اذا علم انه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام الا ان یغتسل وحده علی الحوض
فیغسله ثم یغتسل ❊ وساله عن الیهودی والنصرانی یدخل یده فی الماء ایتوضا منه للصلوة
قال لا الا ان یضطر الیه ❊ واما الخبر الذی رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید المداینی عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل هل یتوضا من کوز او اناء غیره اذا شرب
منه علی انه یهودی فقال نعم قلت من ذلک الماء الذی یشرب منه قال نعم ❊ فهذا الخبر
محمول علی انه اذا شرب منه من یظنه یهودیا ولم یتحققه فیجب ان لا یحکم علیه بالنجاسة
الا مع الیقین او اراد به من کان یهودیا ثم اسلم فاما فی حال کونه یهودیا فلا یجوز
التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ❊ ثم قال ایده الله ولا یجوز التطهر بسؤر الکلب والخنزیر
واذا ولغ الکلب فی الاناء وجب ان یهریق ما فیه ویغسل ثلث مرات مرتین منها بالماء ومرة
بالتراب وان یکون فی اوسط الغسلات التراب ثم یجفف ویستعمل ❊ یدل علی ذلک ما
اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء
يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ
بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضي به والشرب منه لانه
اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى
قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها
زكوة ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك
أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ه فليس في هذا الخبر رخصة فيما
ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة ه والذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير

عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا
يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء
يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا بأس بسؤر الهرة فانه غير نجس يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي
من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ه قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء
من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا
ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان قد شربت
منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ه يدل على ذلك الخبر
الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ه ويدل على ذلك ايضا ما رويناه
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب و
الغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به ه سعد بن عبد الله عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل
على جواز استعمال سؤر الطيور فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة
والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ
منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه
ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله
وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب

او زنبور او جرادة وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قلنا
من الآية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة وان اصلها جواز استعمالها فما يمنع من
جواز استعمالها طاهرا يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة
ليس في الشرع ما يقطع على الامتناع من استعمال الماء وقعت فيه فيجب ان يكون
باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس
به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب
ان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له
دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت
فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار
الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فتغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حالة في الطهارة ويزول عنه التغيير ومن توضا منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة. قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او نهر او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بحلوله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان ندل على وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك. قال محمد بن الحسن ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا تجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره. والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منه ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الصلوة فقال لا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها اهل الدار ورشوا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب ريحه ويطيب طعمه لان له مادة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا تغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة. قال الشيخ ايده الله فان مات في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك. ذكره الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين. ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او بقرة او فرس واشباههما من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء
فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر
ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار و
الجمل فقال كر من ماء ٥ ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير
او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة
او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء
قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او
ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ٥ ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر
منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء
نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين
دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين
الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير
هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح
اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي
تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين
الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار
ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة النزح ٥ ما رواه الحسين

بن سعيد عن ابان ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي عن ابي عبد الله عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب فتموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى ايضا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح ٥ وروى عن القسم عن
ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب
منه ويتوضا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال قال حدثنا جعفر عليه السلام قال
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر
عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ ثم قال الشيخ ايده الله
وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتنت ولم يتغير بذلك
الماء نزح منها سبع دلاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ونضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها
ثلث دلاء ٥ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة
الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار
الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اى
الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في
الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع
ولا دليل عليها يقطع به في الشرع يعد على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلتنزح ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها
سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من
ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى
لم يتغير الماء فالذي له حد مقدر ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب ه والخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا

صح عليها

البئر

واشباه ذلك تقع في البئر فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال
يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت
فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على
ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا يتناقض الاخبار ولا تكون دافعين لما
رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا اليه ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث
مفسرا للحديثين المتقدمين ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت
نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي
عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث
فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ه فاول ما في هذا الحديث
ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث
ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره
على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم ليس فيه انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في
قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون امره
بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا للضرورة ه ثم قال

الشيخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهما خبرًا واحدًا ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم
من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه
فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة
وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء
اذا صعب نزح الجميع ه يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن
هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعدّ اشياء الى ان قال حتى بلغت
الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد
على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في البئر فيغير
لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في
هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل و
قد طهرت ه ثم قال الشيخ ايده الله فان بال رجل فيها نزح منها اربعون دلوا يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو
واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها
سبع دلاء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة
او نحوها ه ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه
خبر علي بن ابي حمزة المتقدم لانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ه ثم قال ايده الله
فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت

رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب
تطهيرها بنزح سبع دلاء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها
الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان
قليلا نزح منها خمس دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال
من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة
فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ه ثم قال ايده الله فان وقع
فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال
ليس بشئ حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه
اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع
فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في
البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او
غزلان او ابوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يوكل لحمه وابواله
فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال
خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب و
البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمنا من الآية والاخبار ان ما وقع عليه
الطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرء عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب
ح الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشرع ما يمنع
من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا و
كذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع
دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة
ويوكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس ۵ وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ۵ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يوكل لحمه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه

فلا باس ببوله وقوله عليه السلام لا باس ببول كل ما يوكل لحمه عام ولا يختص الثياب
دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ۵ ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع
فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء
اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص
عنه بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه
مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشئ مما ذكرناه فلا يتطهر به و
لا يقربه وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم
له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شئ مما صلى بتيممه على ما
قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية انشاء الله ۵ قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها و
الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع
الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون
بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من
النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلوة
بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد
ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ۵ يدل على استباحة شرب هذه المياه
في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة
حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات عند
الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عدم الماء الطاهر ينقل فرضه الى التيمم
بالتراب فلا يجوز استعمال الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره
قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه
ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما و
الوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقه من الماء تيمم وصلى وان لم يكن
له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد اذا تيقن ان في
احدهما نجاسة على غير تعيين حكم الانائين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه من الاعتبار والخبر ۵ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه
اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما جميعا ويتيمم ه وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم انشاء الله باب
تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب
الانسان بول او غائط او مني لم تجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما
اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و
سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب
قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
شرع سواء ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ه محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ه عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا
يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما
بينه الحلبي في روايته المتقدمة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة

ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او
يصيب ثوبي قال لا باس به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو وهو ثخين كثير الحشو قال
يغسل ما ظهر منه في وجهه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد و
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان
خفي عليك مكانه فاغسله كله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ه وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني
فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ه و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله و ان علم مكانه فليغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ٥ عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضأ ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم

قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه

وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فيه فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف ٥ وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه
السلام البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل
من ساقه فمحمول على جرح لا يرقأ او برء او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح
والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله و
كثيره ٥ ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احد
هما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من
جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في
بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه من الاخبار
ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا
على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبر
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن
ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ٥ وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض
وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ٥ ثم قال ايده الله تعالى وان كان
على الانسان بثور ترشح دما دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك
الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به خراج ترشح فيصيب ثوبه دمها
وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل

عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الآ
الة لأذمته به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك
الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد ورأفة بهم ٥ ويدل ايضا من جهة الخبر ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي
بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه
دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به
القروح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي
كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه
ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون
في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع
الدم ٥ ثم قال ايده الله تعالى وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق
فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالآية
المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف
ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى
غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج
ولا يتسهل له اداء الفرض ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس
بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلوة
والطهر منه افضل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ٥ قال الشيخ ايده الله واذا مس
ثوب الانسان كلب وخنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا
رطبين فليغسل ما مساه بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان
رطبا فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله
عليه وآله امر بقتلها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض
ان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه
من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ٥ يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر ٥ واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ٥ وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ٥ قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس
واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه
منه وان كان يابسا مسحه بالتراب ٥ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان
قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او
ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ٥ قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم
ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها
ببعض الحيطان او التراب ٥ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم
عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة
٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه
قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا تصلي فيه حتى تغسله قال الشيخ ايده الله تعالى ويغسل الثوب ايضا
من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من
ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل
عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه
لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل
والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا
تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم

بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول
هذه الاشياء وارواثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى
بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان تكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا
باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه
رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام قال فى طين المطر انه لا
باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر و ان اصابه بعد
ثلثة ايام فاغسله و ان كان الطريق نظيفا لم تغسله ٥ قال الشيخ و اذا ظن الانسان
انه قد اصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة
فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب
بالماء ليكون على يقين من طهارته و يزول عنه الشك فيه و الارتياب ٥ فالاصل فيه
انه اذا حصل فى الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه و اذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله
صار على يقين من طهارة الثوب و متى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة
الثوب الا بعد غسل جميعه ٥ و يدل ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذى يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء و قال فى المنى الذى يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله ٥ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ٥ ثم قال ايده الله تعالى و لا باس بعرق الحائض و
الجنب و لا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه
عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل فى الطهارة بالاحتياط ٥ فيدل عليه ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته و
يضاجعها و هى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشىء
٥ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام و انا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه

يعرق

يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام فى
وجه الرجل و قال ان ابيتم فشىء من ماء فانضحه به ٥ و بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل
الثوب ٥ محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله و يعيد صلوته ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين
٥ و اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال
لا باس و ان احب ان يرشه بالماء فليفعل ٥ و اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه و آله عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق
عليهما فقال ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز و جل ليس فى العرق فلا يغسلان
ثوبهما ٥ و بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى و فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا باس ٥ فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق فى ثوبها
فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال
لا تغسله هذا يعنى به اذا اصابه قبل رمع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما
دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت فى موضع الازار فالغالب من
احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله ٥ و الذى يكشف عن هذا
الوجه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة. وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول ولانه يحمل على ضرب من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله. فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله. لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب. وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم تصلي فيه ويعيد على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض بقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فتصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك

فأبيح له الصلوة فيه. واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط. ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه. قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مله قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم يجففه الشمس والذى يدل على ذلك
الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم ييبس فلا باس
بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا
باس ان يصلى الانسان على فراش قد اصابه منى وغيره من النجاسات اذا كان
موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن السكونى عن محمد بن
ابى عمير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة
قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة فى الخف وان كانت فيه نجاسة
وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة
ثم مسحها بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى
جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابى عبد الله عليه
السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال اذا كان مما
لا يتم الصلوة فيه فلا باس واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابى
عيسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفى ومسحته حتى
لم ار فيه شيئا ما تقول فى الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وطى
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى ثم قال ايده
الله فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يتحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما
لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام انه

قال

قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلى
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس
قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد
غسله لم ينجسه ذلك وجازت له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبر
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد
الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك
منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله
بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره
ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرنى
به الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد
بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس قال الوجه فى هذا الخبر
نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الوهاب عن محمد بن ابى حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد
الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا باس
ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس
قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهامية من غير الناس لم يكن عليه اكثر من
غسل ما مسته من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان
يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده ثم قال ما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب و
الجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده او ثيابه
لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه
لم ينجسه وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة عما وقع فيه من الماء وقد
مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ
التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه
الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس
هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه
ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على
كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا يصلى في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل و
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا
تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم
قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال
اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي في اباحة الصلوة في
ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه
انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان
النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا او هذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر
وهو ما قدمناه ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا
باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم
وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا
ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم
السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه
ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي تبيح
ورود هذه الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض
فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه
عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ووجه الاستدلال من
الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد و
العدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر
خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي ورد
ها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب
يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم
يجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن
الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال
ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما ساله عن بصاق
شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال
الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس

قلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن
الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء
من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله
بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن
الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة
على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة
لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار و
المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر و
بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه
لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق
الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه سائر ما يوكل لحمه في جواز الصلوة
في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه ويشرب منه وعن ماء يشرب منه صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد تطهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة

وما يصنع بهم في تلك الحال في تطهيرهم واسكانهم الاكفات قال الشيخ ايده الله

واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه ولا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى الدعاء الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدون كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك و بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأى الخوارج وكان
منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم
قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك
وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله
الا الله والولاية ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما
انتم عليه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب
فليس عليك بأس ه قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه
ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى رأسه
ويمد ثوب عليه يغطى به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن
لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما
يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه
فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا
نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل
هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده

فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده
الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل
يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له ه اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى ما كان ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ه قال الشيخ ايده
الله ولا يترك على بطنه حديد كما يفعله ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق
ونحوه ومن الاشنان شيء يسير ومن الكافور الجلال نصف مثقال
ان تيسر والا ما تيسر منه وان قدر من الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة
بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه
ان شاء الله ثم قال يؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقدار وزن اربعة
دراهم واقل وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر
درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه
وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ذلك اربعة مثاقيل ه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ه قال الشيخ ايده الله ويعد شيء
من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه
ولفافة وحبرة وعمامة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة
وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال
ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب ه علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بكير عن زرارة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان ه وبهذا
الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب
تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله
وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ه وبهذا الاسناد عن احمد
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج

في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته
ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار
وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه
فاما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط ثم قال ايده الله ويستعمل
جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد
من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر
فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون
رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك
ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد
بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها
في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت
الرواية ه وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال
الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره
قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علم ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يجمر الكفن ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ه وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ه فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش
الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فمحمول على ضرب من
التقية لانه مذهب كثير من العامة ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني
الدخنة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال
ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ه ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة
بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ه واخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال
سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له
ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل من بني الحبلى يقال له اوس بن

علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من
الانصار من بني الخيلا يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال
له علي عليه السلام ادخل معهما فسأله علي عليه السلام ان وضع السرير فقال عند رجل
القبر وسله سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة و
ان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله
قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ه قال الشيخ ايده الله
فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة
باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه
الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها
ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها
من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضرب به حتى يجتمع رغوته على رأس الماء
فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما اشبههما
ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع
عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر
يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء
قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل
ظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته
بقدر تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه ويغسلها
من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله
بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك
من ترقوته الى ظهره فيغسله من ام رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل
رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب
عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم
عفوك عفوك ثم يأتي ماء السدر الذي من الاواني ويصب فيهما ماء قراحا ويجعل فيه ذلك
الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بالسدر ويغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جانبه الايمن ثم الايسر ثم ضع يده كما ذكرناه في الغسلة الاولى وتطرح ما بقي في
الاواني من ماء الكافور وتجعل فيهما ماء قراحا لا شيء فيه وتغسله الغسلة الثالثة
كالاولى والثانية وتمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي
من الثفل في جوفه مما لو لم يزل نعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج
في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء
ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ۵ محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة
قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ۵ ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ۵ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته و
وجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور
فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو
لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه و

ذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك
تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا
بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا وشيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر
شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخر شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره
ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا
فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم
جففته ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حتى يغسله ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح
فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة
قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا
وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حسن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم
السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه
قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق
الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في
طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء
وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما
يغتسل الانسان يديه من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل
راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل
ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى
المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل
راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها
من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم
وضوء الميت قبل غسله ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المشكي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضا
وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح
تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء
الصلوة وذكر الحديث ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن
عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا
ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى
فلا تحركها واذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم
خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها
بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر ثم
ذكر الحديث ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام
ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته
ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ه
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم
توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند
غسل الميت ه فاخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله
له ذنوب سنة الا الكبائر ه قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه
ثوبا نظيفا فينشفه قد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصار الى الاكفان التى كان اعدها فبسطها على شئ طاهر يضع الحبرة او اللفافة
التى تكون بدلا منها وهى الظاهرة ويبسطها ويذر عليها شيئا من الذريرة التى
كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها ويذر عليها شيئا من الذريرة ويضع
القميص على الازار ويذر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذى غسله فيه حتى يضعه فى قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه
شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة
على قبله ويشده بالخرقة التى ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شئ
ويأخذ الخرقة التى سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه
كما يأتزر الحى فيكون فوق الخرقة التى شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذى اعده
لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التى كان يسجد عليها لربه عز وجل و
يضع منه على طرف انفه الذى كان يرغم به له فى السجود ويضع منه على باطن كفيه
فيمسح به راحتيه واصابعهما الذى كان يتلقى الارض بهما فى سجوده ويضع على
عينى ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شئ
كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم يرد القميص بعد ذلك الى حاله و
يأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ان يأمر لى بقميص اعده لكفنى فبعث به الى فقلت كيف اصنع فقال
انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار واخبرنا الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على
صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ
بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلا بأس وتمر يدك

على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل فى الجرة من الكافور
نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده
كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج
من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه
حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت
فلا بأس وتدخل فى مقعده من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف
ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته
شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطى
الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور فى مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا
قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمى بها على وجهه وليغتسل الذى غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل فالكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد
عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف
من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه
وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم الازار ثم
اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان فى اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التى يغسل
بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة
الثالثة بماء القراح واخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال فى تحنيط
الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص
عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط
راحتيه ثم تحمل فتوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير
مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة بين ركبتين نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه
الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ۵ و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ۵ علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه ۵ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من
الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل على فيه لانه
ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع
من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه
ويرد فضلها على رجليه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت
قال حنكه ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل

عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر
ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال
الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى
بن عبادة ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم
مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله ان كتب ذلك بتربة
الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ
۵ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من
امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ
ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لهما طرفين على صدره نقد مضى شرحه
ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال
اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه
عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم
ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ۵ سهل بن زياد عن محمد بن محبوب عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها
على وجهه ۵ ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوى جانبها الايسر على جانبها
الايمن وجانبها الايمن على الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه
ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي بعد حصول حوايجه
التي ذكرناها بقطع اكفانه وينشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من
غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليصنع به ما وصفناه واعلاه دهاً بغير وغامزاً بجميع جوارحه قبل غسله افضل و
يلفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصبّ الماء
عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضاً من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن
مسه قبل غسله فلا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فلا يلزمه الطهارة
لاجل صبّ الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمل الى قبره
على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على
الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح
الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده
الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة
متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة ٥ اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة
فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة رأيتهم يمشون امامها
ونحن تبع لهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها
او عن شمالها قال ان كان مخالفاً فلا تمش امامه فان ملئكة العذاب يستقبلونه بانواع
العذاب ٥ حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة
عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض فيصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلاً
ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره وينزل
الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان
معه اخر لمعاونته جاز ذلك ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال
اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى
الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
اية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ٥ واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق على الله
يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن
ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به
فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق
خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً ٥ واخبرني
الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل
اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال
لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد
في ذلك جهده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم
بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم
يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر مع الحظر ان لم يحل ازراره لان ذلك من
المسنونات دون الواجبات ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء
ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا ٥ قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه
في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل
عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء
ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى
يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع
اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في لحده وفي قبره والحقه بنبيه
صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن
ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد
العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن الحضرمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر
مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين
ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا
اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل سلا رفيقا
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي
على النبي واله صلى الله عليه واله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر خده ويلزقه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالارض نعلي ليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۵ قال الشيخ ايده الله
ويلقنه يستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر
قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ۵ اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل
في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه
الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
فلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ۵ واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا
الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك ۵ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن
عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع الجنازة عليه التراب بظهور اصابع الكفهم
يقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان
ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي
القلب من ذوي الارحام ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ
عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر
بظهر كفيه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه
واله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع

ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره
فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ثم مضى ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد
الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح
عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى
الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول
الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان
ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ۵ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده ۵ سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ۵ قال الشيخ ويرفع عن الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب
من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي
من الماء شيء صبه على وسط القبر ۵ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء
على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر
من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه ۵ اخبرني الشيخ ايده
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام

العنبري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني
وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع
واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن
الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكرت الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا
ادخلت الميت القبر قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه
فنادى باعلى صوته فلان بن فلان الى اخر التلقين ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادى
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد
النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت
حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول مثل ذلك ه قال الشيخ ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت
فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام قال لا يسخن الماء للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ه علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ه ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص
للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله
وادفنه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف
ابطيه او يحلق عانته ان طالت به من المرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة
كغسل الرجل والفائها مثل الفائه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان
او لفافة ونمط ه اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما
تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك
غسل المراة ه فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال
كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى
ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشا القبل والدبر بالقطن والحنوط
ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ه وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ه الحسن بن محبوب رفعه
قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشا القبل والدبر بالقطن ه قال ابي رحمه الله واذا اريد ادخال المراة
القبر جعل سريرها امامه في القبلة ونزع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض
وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي
ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها
ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منهما ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان
تولاها قبرها نسوة يعرفن كان افضل ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حياتها ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي
بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد
الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت
القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ه علي بن الحسين عن
سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها
قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا متساويا بين الاموات
يجب ان يكون حكمهما في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال في الجريدة

تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم اناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص
كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى ه قال الشيخ ايده الله والاصل في وضع
الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام الى اخر الحديث سمعت ذلك
مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكر من ان ادم عليه
السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال
لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا
منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك ولده وفعلته الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت
سنة متبعة ه وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم
عليه السلام فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في
فضل التخضير شيء كثير ه قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلام الجريدة تنفع
المحسن والمسيء ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار
قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ه قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع
الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها
معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في
تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ه اخبرني بذلك الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن رجل قال قلت
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال
ادخلها حيث ما امكن ه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان وضعت في القبر فقد اجزاه * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس

قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فزاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل * علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر * اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلام غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فزاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله * يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليّ السقط يدفن بدمه في موضعه * واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى

* قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط * سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام * وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به

كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب * علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا * عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليهما السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه *

قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن * علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا * عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ (ايده الله) عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه
واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله بردا
فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ٭
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم
يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي
جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جراحته غسل
فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب
غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله ٭ قال الشيخ
والمجدور والحترق وامثالهما ممن تحدث الافات تخليل جلودهم واعضائهم
ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس
باليد وصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم
لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمر العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته تيمم وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه و

يمسح ظاهر كفيه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما
السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ٭ اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم
السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله مات
صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ٭ قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة
الماء او كونه مضافا فانما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله
بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال
وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم
فلا وجه لاعادته ٭ قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله
فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن
ثم يقام فيه بعد ذلك الحد فيضرب عنقه ويدفن ٭ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس
الكفن ويصلى عليه ٭ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله ٭ قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في
مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون
وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ٭ اخبرني الشيخ ايده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي
تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن
على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب
على وجه الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته
بالتراب اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى
بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل فيدفن قال الشيخ ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه الى ضرورة ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع
له فيها فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار
الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف
ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين
ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم
في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في
السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه
شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل
كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه
وان وجد ما سوى ذلك لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

ابي القسم

ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن
محمد عن محمد بن خالد ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل
قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب
والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه حائط فلا
يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا
تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته
بعد ثلثة ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد
بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي
بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل
ان يدفن الا ان تغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة
سنة من السنين صواعق مات منها خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام
فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن
الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن
ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة
ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر
وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه
ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك
للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى
زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو
اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر
لم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في
البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن و
يخاط عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن
وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله

واذا

واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض
الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة
مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة
منهن ان يغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته و
خالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة
ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية
كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان
مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر
وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده
الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات ولا رحم بينه وبين واحدة منهن وليس
معهن رجل وان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه
وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم
يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال
مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
الاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل
ودفنوها في ثيابها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى في
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي
سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها
فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال
ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن
ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني
الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي امر
الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن
ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شئ من
الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شئ من اعضائه حسب
ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق
بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت و

الحسين ٣

حنطت

حنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا
قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت
ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق و
يخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب الزيادات في ابواب
كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه ا ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض
من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قال
محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب

في تقطيع المرأة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون الوجوب ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ه الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة فقال لا باس به ه عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ه عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه سعد بن عبد
الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ه محمد بن علي بن اليتي
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا
حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى و
الصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصاري انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فساله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان
مصافحتهم تنقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد وذلك

قد يسمى

قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما
بيناه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره
فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل
يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح ولا تزال تدمى كيف يصلي قال ان كانت الدماء
تسيل ه عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا
هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان
تغسله ولا تعيد الوضوء ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
فليصنع م قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ه عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القيء هل يكون بالرجل
فيتنحى وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها
عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل اشعره بطنه قال يومي براسه
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال فان لم يكن سايلا يتوضا ويبني قال يصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه
العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

الحسين بن سعيد عن

القسم

القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما
عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي وتحميد الله او اية
عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان
عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
عنه عن محمد بن

يطمح

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير
بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول
فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة ضرعا
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله
قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن
الغائط بالمدر والخرق الخزف محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احمد بن ابي عبد
الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب

عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب
ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي
بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضا من خارج وتنشفه بقطن
او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن
زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن
روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة
او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا
مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم
الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد
بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط سعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام المراة تغسل فرج زوجها فقال لم من سقم قلت لا قال ما احب
للحرة ان تفعل فاما الامة فلا بضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدى اهله
فقال نعم ما يفضى به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم
قال يا اسمعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع ولم يجد البرد ومما ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه
فى الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه
والثانى محمول على ان الاولى غيره ولا تنافى بينهما على هذا الوجه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابى عبد
الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سميت فى الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه
السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك ففعل فتوضا وصلى فقال النبى صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
ففعل فتوضا وصلى فقال النبى صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى
امير المؤمنين فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم على
وضوءك فسمى وصلى فاتى النبى صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه فى هذا

صلى الله

الخبر

الخبران نحمل التسمية فيه على النية التى قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانها هى مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا الذى يدل على ذلك قوله عليه
السلام فى الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شئ من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن داود العجلى مولى ابى المعزا عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن على بن محبوب عن العباس عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله
عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف
يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له فى الوضوء قال يمسح فوق الحنا فاما ما رواه محمد
بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الذى يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له
فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه فى الجمع بين هذين الخبرين
انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز
ان يمسح فوق الحنا والذى يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى
يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن والذى ينافى هذا الخبر ما قد ذكرناه فى
وجوب الترتيب لان الوجه فى هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء فهو يجزيه فاما لو اقتصر على ترك المطر عليه من غير ان يغسل
هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن الحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من
عضده الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال لي من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم
صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة
الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم
فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا
تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل
ان يقبض عليه السلام بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد
بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه
راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول

علي

علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن
ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا
تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ التلف
على النفس والمال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما
ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير
ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
تمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي
قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه
سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال
كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله ابن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي
الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة
فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد تبقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم

لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر
عليه السلام عن امه وام احمد ابني موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع ابي
الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي درست عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت
اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان
تركه في شخص من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد
الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع
قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال
اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه انشاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني ويبطل به عملي اللهم اجعلني من التوا
بين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لأن الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون
قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن
الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الحسين
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا
قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف
ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة

بيقين

بيقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن
الماء صبا على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لأن الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر
بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه
شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء
الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء
مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل
منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال
زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه
ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين و
انما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد نقيته ولو ان رجلا ار
تمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب و
يقران من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسن بن بندار القمي
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن
فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي
جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في
المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام
وينكح فيه قال لا باس عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقراء في
الحمام وينكح فيه قال لا باس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل
قلت ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن رضي
الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له
من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او لولده او لاهله هل يحل له ان يتجرد
بين يديها ام لا قال سالت الولد نك ارى به باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود ابراهيم بن اسحق الاحمر عن جماعة عن ابن فضال عن عبد
الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال سالت ابا عبد الله عليه في تسع عشرة وفي احدى وعشرين
وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم
الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك
محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته او ساله غيري عن الحمام فانه يسل فيها
ما يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي
عبد الله عليه السلام البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن الريان ابن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل
الرجل الماء الا بمئزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسين بن الحسن
العرني عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعد بن
عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون
عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن
سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام
وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت
فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا
فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من راه
متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من عورة احمد بن محمد عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هي اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري
عليه او تعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه
قال لا باس به علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن
حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي
فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطلي فانها النورة
طهور احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه
بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله
البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك
به من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال
مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي
يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن
ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن

عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا
من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا عنه عن معوية بن حكيم
عن سلمن بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه
السلام فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود
اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل عنه عن ايوب بن نوح عن
عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام
فقال اياكم والخزف فانها تكون الجسد عليكم بالخرق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور
الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل
مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في
الحمام فقال لا اذا كان عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا
ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكر بالنار
وعنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب
عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام
في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فيصيبني بعدما افرغ من مائهم
قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال
هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي
من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه
طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس

بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن جده
عن علي عليه السلام صح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ى قال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدى بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا
مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابى عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم قال رايت ابا جعفر حافيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما
بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل
رجليه حتى يصلى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا فهذا الخبر
محمول على انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده
احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام
قال سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس على
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسى عن سليمان بن جعفر عن
اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الماء الذى يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يورث البرص احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد
فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء
قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلى قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما
بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله

عن السندى

عن السندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رات صفرة
توضأت احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل
اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن على عن عبد الله بن بكير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم فى اول حيضها فاستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين قال الحسن وقال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراى اما احدى السنن فالحائض التى لها
ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى
ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه واله فى ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلى قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبى صلى الله عليه واله فى التى
تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هى ولم يقل
اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت
من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابى عبد الله عليه السلام وسئل عن
المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو
عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق
له فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت و
نقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر
فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه
السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه
لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها
ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان
ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة
لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم و
كثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على
قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت
فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل
هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي فقال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال
ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا
اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم
الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي
صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما

كان

كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم ترى الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم
الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا
وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري
المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن
في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر هاتيك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال
لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة
التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام
حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء
كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل تلك قط وهذه
سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها
ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت
لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع
ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى
ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة
ايام قرئك ولكن بين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا فان
اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا
من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف
كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم
اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين
قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال
قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك
سالني ان اسالك عن مسألة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول
ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض
قال من الحيض وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من
الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة
فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم
من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل
قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها
وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر

فهو

فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج و
تلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى
ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم
وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في
كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن محمد بن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان وفضالة عن ابي المغراء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى
الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البنى صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رات المراة
الدم وهى حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها
الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه فى الجمع
بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها فى غير ايام
الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يومين او ثلثة
فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجرى عليها حكم الحائض سواء واذا
رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها بمقدار عشرين
يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلى وتصوم وليس حكمها حكم الحائض
والذى يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال لى اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما
من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى
فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت
تقعد فى ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان
لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل وتحتشى وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا
غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى
وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال
وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا
انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن فضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا
رات الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم
فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهى فى الدم اكثر
قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهى طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهرة فضيعت صلوة
الظهر فوجب عليها قضاؤها على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل فى شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه على عن محمد بن الربيع عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر
صلت العصر واما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
قال حدثنى سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى
آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن فضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء الآخرة عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن
داود الزجاجى عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب
والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي
جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي
ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال
ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال
كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس
تصفر بقدر ما انك لو رايت الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي
اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد ان يمضي من بعد الزوال
الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها
قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات
دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن فضال
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر و
هي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت
في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء و
تصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت

عليه السلام

انما نا يصلي العصر تلك الساعة
قلت فلا فرط فكان يامرها
ان تصلي العصر قال نعم

فلتقض

فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت
قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا
كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها
ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او
عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي
تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في
شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر
ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين
عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج
قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في
المغتسل تغتسل او لا فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت
او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض

مفردا

مفردا اذا لم يكن ذلك يجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك
مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما
كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف
صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان تضع
ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون
سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي
يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه
الماء وهي حايض وتناوله الخمرة على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة
اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن على بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اى امراة
كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى
لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضى اعتكافها محمد بن على بن
محبوب عن يعقوب عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام فى الحايض اذا
اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها
اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت فى وقته ولم تكن طهرت الا فى وقت العصر لما
وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال فى امراة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهى كاذبة ولاينافى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة و
الحيض الى النساء لان الوجه فى الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة تقبل
قولها فى العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه
الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابى عمير عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت
ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال
لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد بن ابراهيم بن ابى محمود
قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد عن احمد
محمد بن ابى نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وامام رواه محمد بن على بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه

بلغ

السلام

السلام عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق محمول على الاستحباب والفضل
دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه
السلام فى الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا
باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض ترى الطهر وهى فى السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما
تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلى قلت فياتيها زوجها فى تلك الحال قال
نعم اذا غسلت فرجها وتيممت على بن الحسن عن محمد واحمد بنى الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير قال فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى
بقية شهرها ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت فى
وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن ابن بنت الياس عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف
عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشى لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان
يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المراة المستحاضة التى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا بأس بان يأتيها بعلها متى
شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن

فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها

منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا
مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت
كرسفها وتوضأت وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن
سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات تقوم
بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة
فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي
عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد بن عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها
من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن

علي بن اسباط عن يعقوب بن الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك
ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضأ
ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته
ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه
قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه
الاستيناف واذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه
الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه
السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب
ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم
بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن
احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس
يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمن
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات
وما تشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسين عن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد
صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها
قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر

يحتمل

يحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة و
هو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن
معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد ذلك الصلوة محمد بن
احمد بن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او
مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد عنه
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن
الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها و
تطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي
له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب
الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه
ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و
اوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رباب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان منفعلا
له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين
البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ويجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن

احمد بن

احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل
من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها و
ما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل
فانه لا ينقب الارض ولا تغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ
منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون
بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب و
لا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل
على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب
بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من
الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس
به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية و كذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن

من مائها

من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ناخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهايم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر و هو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا
كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا انزح منها
خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابى
القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن بشير عن ابى مريم الانصارى قال كنت
مع ابى عبد الله عليه السلام فى حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركى
له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقى قال محمد بن
الحسن قد بينا الوجه فى هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان عن ذكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابى جعفر عليه السلام
اكون فى السفر فاتى الماء النقيع ويدى قذرة فاغمسها فى الماء قال لا باس به احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة عن على بن جعفر عن ابى الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه
للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل
راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى
جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبى وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضا فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب

وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضا منها قال محمد بن الحسن الوجه فى
هذين الخبرين وما يجرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر
فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على
ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى صاحب
لى ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق
فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ويستنجى فيه الانسان من بول او
يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة
اليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال
لا وسأل على بن جعفر اخاه الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلى فيه ولا باس
وسأل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد فى انائه
فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا
يمس من الماء شيئا وليس عليه شىء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التى راها وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه
السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميرى عن العلاء بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام فى
بئر محرج يقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا فى ذلك البئر قال
لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال سود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن عثيم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال
ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان
تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى
في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من
ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما
استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة
اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا
باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه
الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق
فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس
عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه و

سألته

سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او
غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن
رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال
لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي و
انا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن
القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار
وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن
تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه قلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى
قال سالته عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به عنه عن محمد بن الحسين عن
وهيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب
يغسل قال لا باس به وفى رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس
بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلى فيه عنه عن محمد بن احمد بن العمركى البو
فكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشئ يكون فى ثوبه قال لا باس عنه عن
الحسن بن على يعنى ابن عبد الله عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن سرحان عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن على بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب فيه اعادة
الصلوة التى صلاها وهى فى ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه
فى رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن على بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه
جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام
لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم
عن على بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه وسالته عن الفارة والدجاجة
والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شئ فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن
الوليد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا
فتمطر السماء فيقطر على القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد بن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابى الحسن الاول

عليه

عليه السلام اساله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال
يتوضا وينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس و
عبد الله بن ابى يعفور قال كنا فى جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال
ليس عليكم شئ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور
يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى سئل فان
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس
وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤل
المراد كلام ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤل حملناه على ما
قلناه ولان الحديد ليس بشئ يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل
ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف
يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ويضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده
وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا انه يجزى من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد
من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه
بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لهما من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعيد الصلوة الا ما كان فى وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذى كان يصلى فيه على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفرى قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرا عنده يسين والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بنى لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا فى قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهى حايض فى حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعى عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الميت الحايض

ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله على بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه فى الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغى ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحمل الجماع على الفضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد
الله بن الصلت عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل
محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه
بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث
بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى
الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب
الى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل
علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل
يجوز للميت ان توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها

كيف

كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا
فقط ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي
بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات
الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه
في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى غاسله فكأنه قال له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك
غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه وروى علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه
موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في
ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فاذا فرغت من
غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا
اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور و
تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من
كسوة البيت شيئا هل يكون فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت

الميت

الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن
ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن
محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش
الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر وفق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن
لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام واذا
ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته
او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال
يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة
تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت   سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق
الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب   والذي
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله
امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن
الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته
والمرأة زوجها بالاطلاق   فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح
له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة   علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا   احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها
رجل   قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما
فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال   يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد

الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين
عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك به
قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال جعلت فداك فما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فيموت
المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء
من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها   علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها و
عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه   عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل   قال محمد بن الحسن الذي اعمل
عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية الصباح الكناني وابي بكر
الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم و
المرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال
يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء
صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه   علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات و
معه نسوة و لیس معهن رجل قال یصببن الماء من خلف الثوب و یلففنه فی اکفانه من
تحت الستر و یصلین صفا و یدخلنه قبره و المراة تموت مع الرجال لیس معهم امراة
قال یصبون الماء من خلف الثوب و یلفونها فی اکفانها و یصلون و یدفنون لان
الوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب من الاستحباب دون الوجوب و انما
منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا کان یصب الماء علیهم
فلیس به باس فاما المراة فانه یجوز ایضا للرجال ان یغسلوا منها ما کان یجوز لهم
النظر الیه فی حیاتها من الوجه و الیدین و لیس یجوز اکثر من ذلک یدل علی ذلک
ما رواه المفضل بن عمر و قد قدمناه و روی الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن
داود بن فرقد قال مضی صاحب لنا یسال ابا عبد الله علیه السلام عن المراة تموت مع
رجال لیس فیهم ذو محرم هل یغسلونها و علیها ثیابها فقال اذن یدخل ذلک علیهم و
لکن یغسلون کفیها احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک ما تقول
فی المراة تکون فی السفر مع الرجال لیس فیهم ذو محرم لها و لا معهم امراة فتموت
المراة ما یصنع بها قال یغسل منها ما اوجب الله علیه التیمم و لا تمس و لا یکشف
لها شیء من محاسنها التی امر الله بسترها فقلت کیف یصنع بها قال یغسل بطن کفیها
ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلی عن عبد الرحمن بن سالم علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن امراة ماتت فی سفر و لیس معها نساء و لا ذو محرم فقال
یغسل منها موضع الوضوء و یصلی علیها و تدفن علی بن الحسین عن محمد بن احمد بن علی عن
عبد الله بن الصلت عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی عبد
الله علیه السلام قال سئل عن المراة تموت و لیس معها محرم قال یغسل کفیها و الذی
یؤکد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن
ابی جمیلة عن زید الشحام قال سالته عن امراة ماتت و هی فی موضع لیس معهم امراة
غیرها قال ان لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم لها دفنوها بثیابها و لا یغسلونها و
ان کان معهم زوجها او ذو رحم لها فلیغسلها من غیر ان ینظر الی عورتها قال و سالته
عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل فقال ان لم یکن له فیهن امراة فلیدفن

فی ثیابه

فی ثیابه و لا یغسل و ان کان له فیهن امراة فلیغسل فی قمیص من غیر ان ینظر الی عورته
سعد بن عبد الله عن ابی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید
بن علی عن ابائه عن علی علیهم السلام قال اتی رسول الله صلی الله علیه و اله نفر فقالوا
ان امراة توفیت معنا و لیس معها ذو محرم فقال کیف صنعتم فقالوا صببنا الماء علیها
صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الکتاب تغسلها قالوا لا قال افلا یمموها فاما
ما رواه علی بن الحسین عن محمد بن علی عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الیاس عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول المراة اذا ماتت مع الرجال
فلم یجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و یستحب ان یلف علی یدیه
خرقة فالوجه فی هذا الخبر هو انه اذا کان ذلک الرجل احد ذوی ارحامها او زوجها
فانه یجوز له غسلها من وراء الثوب علی ما قدمناه و یدل علیه ایضا ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل مات و لیس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه و تصب النساء علیها
الماء صبا و لا تخلع ثوبه و ان کانت امراة ماتت مع رجال لیس معها امراة و لا محرم
لها فلتدفن کما هی فی ثیابها و ان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها عنه
عن ابی جعفر عن الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه
السلام یقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تکن امراته معه غسلته
اولاهن به و تلف علی یدیها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسی الخشاب عن
غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ان علی بن الحسین علیهما السلام
اوصی ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الصبی
تغسله امراة قال انما تغسل الصبیان النساء و عن الصبیة و لا تصاب امراة تغسلها قال
یغسلها رجل اولی الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن عبد الله المغیرة عن
اسمعیل بن زیاد السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام
قال علی الزوج کفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن یونس
الکاتب قال سالت ابا الحسن موسی علیه السلام فقلت له ما تری فی رجل من اصحابنا یموت
و لم یترک ما یکفن به اشتری له کفنه من الزکوة فقال اعط عیاله من الزکوة قدر ما
یجهزونه فیکونون هم الذی یجهزونه قلت فان لم یکن له ولد و لا احد یقوم بامره

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاجزه اثنان من الزكوة قال قال ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته مذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة

تشد بها سفلته وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتب احمد بن القاسم الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه
جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها
ولا يرونه وليجهد فى ذلك جهده   الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان
ماجورا كلما نظر اليه   على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابى اوصانى عند الموت يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشترى
لى بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم   محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تنوقوا فى الاكفان
فانكم تبعثون بها   الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلى
والحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشىء
بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل   سعد بن عبد الله عن
الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشىء بعد الغسل فاصاب العمامة
او الكفن قرض بالمقراض   على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن ابى طالب عبد الله
بن الصلت عن ابن ابى عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن   على بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال
الميت يمنى قال النطفة التى خلق منها يرمى بها   عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد
بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت
وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما راى   وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف
عن ابى جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان
كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة   احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابى داود المنشد عن سلامة
عن مغيرة مؤذن بنى عدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل على بن ابى
طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية
بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة
الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام   عنه عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت فى كتان
على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع   عنه عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصارى   سهل بن زياد
عن بعض اصحابه عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لى وشقوا لى
شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن
ابى عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدى وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من فى القبر واما
اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال لما حضر على بن الحسين عليهما السلام
الوفاة اغمى عليه ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذى اورثنا الجنة نتبوأ
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لى حتى تبلغوا الرشح قال
ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام   الحسين بن محبوب عن ابى ولاد وعبد الله
بن سنان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم
الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
مسعود الطائى عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته
على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابى
حمزة قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال
الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن فضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت فى موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك
الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم
رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما
فعلت اولا وان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان
تبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها على
عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال تبدأ فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من
خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه على عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال
سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر من خلفه الى جانب الثالث من السرير
ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن على بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه
السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع فاما ما رواه على بن الحسين عن على بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه
الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه فى
هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اى جوانبها شاء لان الذى ذكرناه
من المسنون دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذى يحملها قال يقول بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله

بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابى
جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على
جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال
حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت
صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابى جعفر عليه
السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع
الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابى جعفر
عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشى فابى ان يرجع قال
فقلت له قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه
فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يؤجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن على عن محمد بن الفضل عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ميسر قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع
شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الهيثم
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابى
نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام وعنده رجل
من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معه و لم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما
فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد
كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت
الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه واله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع
يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي
امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسم امام زمانه فاذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما
ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته
وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح
شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي
والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول

افهمت

افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه واله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن و
الطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من
القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن
اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا
قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل
القبر وضع تحت جنبيه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته و
سوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
ان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن
الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر ويطين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تجزعي فإن يوم سابور القبور من غير أن يجدد وقال سعد بن عبد الله إنما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال أحمد بن أبي عبد الله البرقي
إنما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن أن يكون المعنى
بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الجدث
هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
إنما هو جدد بالجيم قال معناه نبش قبر الإنسان لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج
إلى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي
ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد
بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث وأن من
خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام
وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول إن الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ
من قوله تعالى قتل أصحاب الأخدود والخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا إذا
شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على
جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل
والله أعلم بالمراد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح
قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على قبره حتى يرى أصابعه في الطين
فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف
رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر
من غير طينه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد
على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح
قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه
أو يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف
البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الأول عليه
السلام إن أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
عليه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول
قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن إسمعيل عن محمد بن عمرو
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة
أحمد بن محمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن إسمعيل بن أبي زياد بإسناده
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة
وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب قال يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة وليدع
الوليمة فإنها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن عذافر عن
إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات إسمعيل بن أبي عبد الله خرج أبو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة الا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت
موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت و
ان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك
محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا
نعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي و محمد بن الزيات عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب
الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر سويد
بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله
شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه
دسرات فعلقني عليها وسماها ميرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام
وقال اترى الله يؤخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذب به من اجل درهمك قال فقال
الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام الا كان ذلك قبل
الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم
حملوه الى مصلاه فمات فيه قال اذا وجه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله

معترضا

معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر
بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه
فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن
اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب
عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور
الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمرو عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما
انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت
جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون
علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله
عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر
اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا
علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن
بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه
وآله الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى
المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخيه فينقض الحسين فى النار كانه عقاب كاسر فيخرج الحبارى حممة ولو شق عن قلبه لوجد
حبّهما فى قلبه   العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه
وقد دفن   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن   محمد بن الحسين عن الحسن
على بن يوسف عن معاذ الجوهرى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره   عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام شئ
يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم
يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا   محمد بن عبد الحميد عن ابن ابى عمير
عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل ليلة
ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال
لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها   احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى
الله عليه واله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه واله خلف الثوب وعلى عليه السلام
عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه على عليه
السلام قال والناس على الباب وفى المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا فى البيت
ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع راسه
فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرنى بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد
اخر تلك النغمة يا على بن ابى طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص   على بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى سل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكما
ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون   احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا
بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه

بعد ذلك

بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة
فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى
يعقوب بن يزيد عن الغفارى عن ابراهيم بن على عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض وان النبى صلى الله عليه و
اله امر برش القبور   سهل بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصرى عن على
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله   عنه عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابى عبد الرحمن الحذاء عن ابى عبد الله عليه
السلام قال اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها
التى قبضت فيها وقالت لاسماء انى نحلت وذهب لحمى الا تجعلين لى شيئا يسترنى قالت
اسماء انى اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم
جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعى لى مثله واسترينى سترك
الله من النار   محمد بن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله
عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير
المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة   تم الجزء الاول من كتاب تهذيب
الاحكام بعون الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجزء الثامن من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة
في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه
لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما لاخلاف فيه غير انا
نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من
الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى اخر الباب ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد
الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة
من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني
جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه
وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من
هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن
الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار
ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة

ركعة

ركعة من الليل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال
تمام الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها ٥ قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر
اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم
الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد
العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عن ما زاد على الاربعة والاربعين
وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة
والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث
اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله
تعالى من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية
زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ٥ وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي
عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة
واربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ٥ ويدل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكيد فعل هذه الستة والأربعين ركعة. ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر وأحب صلوة الليل إليهم آخر الليل. فبين في هذا الحديث أن هذه الستة
والأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وأن ما عداها ليس بمثابتها في الاستحباب.
فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا أصل فيها كلها زرارة
وإن تكررت بأسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات
الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة
ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال
نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال إن قويت فصلها
كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عز
وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فهذه يحتمل أن يكون قد سوغ لزرارة الاختصار على هذه
الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الإخلال بها يعود عليه بالضرر
أو لسبب من الأسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ وإذا كان الأمر على هذا جاز أن
يقتصر عليها لأن عندنا متى كان به علة ويضر به اشتغاله بالنوافل منه جاز له تركها
أصلا لأنها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك إن شاء
الله. والذي يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر
أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان
ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و
منها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس
بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب
إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة

وغيرها فحينئذ سوغ له الإمام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين. والذي
يقضي بما ذكرناه من أن المسنون إحدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي أربعا وأربعين وبعضهم
يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين
ركعة ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر و
ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك
إحدى وخمسون ركعة. ويدل أيضا على أن المسنون ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها أي
النهار شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. وروى أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما
وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة
ركعة من الليل. وعنه عن عباس بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم
هي قال ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إن صليتها
في مواقيتها أفضل. وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث
على ما ذكرناه أن كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فإنما تضمن في نوافل النهار
فأما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على
تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما فصلناه وليس لأحد أن يقول إن رواية
زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل
صلوة الليل لأن الرواية وإن كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات
مفصلا بأن يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناها ❍ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ❍ فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ❍ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ❍ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال القهما واستانف ❍ وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ❍ وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اغتم ترك النافلة ❍ فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ❍ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

عليه

عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر محله قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال لكل صلوة الليل مد ولصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ❍ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

فرض الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب القيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك هاهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فصلوا وقصروا فان لم تفعلوا فقد والله خالفتم رسول الله صلى الله عليه وآله و
روى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد
ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى له ان يصلى عند
ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلاث وروى
ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الصلوة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام صليت الظهر
اربع ركعات وانا فى سفر فقال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة فى السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره فى الكتاب وان شاء
الله استوفى الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله تعالى

نوافل الصلوة فى السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة فى السفر سبع عشرة ركعة
ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن الحارث ابن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر وعنه عن على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد
الله عليه السلام قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل
بن مقاتل عن ابى الحارث قال سألته يعنى الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب
فى السفر يحملنى الجمال فلا يمكننى الصلوة على الارض هل اصليها فى المحمل فقال نعم صلها فى
المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن ابى الحسن
عليه السلام قال صل ركعتى الفجر فى المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد
هذه النوافل لانه امر بها فى حال كون الانسان فى المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن

سعيد

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لى
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى السفر ولا فى الحضر وكان
ابى لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول انى لاحب
ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضى صلوة الليل بالنهار فى السفر قال نعم وعنه عن
احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على
راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر و
الركعتين فى المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن سيف التمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لبعض اصحابنا انا كنا نقضى صلوة
النهار اذا اتينا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث
توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلى بن الحكم جميعا عن ابى يحيى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت
النافلة فى السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا فى سفر فقال
لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار وانت فى سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التى
اصليها فى الحضر اقضيها بالنهار فى السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذى رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقضى
صلوة النهار بالليل فى السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضى صلوة النهار بالليل
فى السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو
قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره
بذلك اشتهر بالسنن ويؤدى ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه
عليه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على
انه ليس فى الخبر ان له ان يصلى نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك فى ظاهره
حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو
مسافر او فاته فى حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة بالليل بالنهار في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول وقتها ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج قبل تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

بن موسى ع

اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر

فقال

فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما اعتمدنا عليه في الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت و
ان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد
النبي صلى الله عليه واله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل
وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد
بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا
بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت
طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن
ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف

فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا لمن يصلي الثمانية السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بمقدار
ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته ومن
صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام
في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ
منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار
من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك وروى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن علي بن
اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة
فقال القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى
الله عليه واله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال
يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى يبقى بينه وبين
اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة
يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما
كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم
المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر
مرة ويقل والقامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا
وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معه ونبين مستفسرا احدهما بالاخر ونستدل به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين و
الذراع والذراعين   واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و
العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس   وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس   وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس   سعد عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
وقت العصر الى غروب الشمس   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى
تغيب الشمس   والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قوله ثم انت
في وقت منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من
علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم
تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة
لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرايض الله   فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال
بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ما خوذا
من جهة الاثر   فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن
عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى
وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس
اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر   الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال
الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان
زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله وقت
الفجر   محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر   وروى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه   وروى عن احمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره   وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله
عليه واله حين سقط القرص   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء
الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد و
هو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل   فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد و
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض   وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق

السواد

السواد   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او
قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من
اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان
كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكير بن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل   وما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود   وعنه عن
احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ
وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تأخير
الصلوة عن اول وقتها   والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة
فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت
منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض
المساجد فقال صل في منزلك   وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كانت
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى   وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قلت له هذا وهو شاهد في بلده   وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غابت القرص الا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء   وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم   وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك
شيئا   فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة
بالموانع وما يجري مجراها   والذي يكشف عما ذكرناه انه لا يجوز تاخير المغرب عن
غيبوبة الشمس الا عند ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا
على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال   ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة   احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها   وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن

دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس   وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا   فاما
وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب
وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب
الاعذار والحوائج الضرورية   يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان
اكثر الروايات يتضمن وقت الصلوتين   ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد
الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به   وما
رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و
عمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء
الشفق فقال الحمرة   وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل   فتحتمل هذه الاخبار
وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل
في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة
او مانع يمنعه منه   والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر المغرب
في السفر حتى تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق   احمد بن محمد عن جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم
انصرفوا والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل
فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه
الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا
احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض
الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع
مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا
ولا تصل

ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو
الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان
مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة
الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء فاما الحديث
المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب
الاعذار والحوائج مما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت اصلي في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في
المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا و
لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال
الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر
له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر
لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان
بقي حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقد بينا
فيما تقدم ان اخر الوقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او
اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير

كفضل

كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل
وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا
يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك و
انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول
ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت
لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى
لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا
ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب و
منها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من
اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد
شرح ذلك مستوفى

القبلة قال الشيخ رحمه الله

القبلة هي الكعبة الى قوله ومن اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما
تعملون وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن ناى عن المسجد والمراد
بالشطر ههنا النحو قول الهذلي يدل على ذلك اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس
شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان
يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه هي القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه
واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن على بن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله
ابتغوا وجوهكم عند كل مسجد قال ساجد محمد ثقة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد
الحرام الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه امره به قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه
فى السماء فعلم الله عز وجل ما فى نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك
قبلة ترضيها ومنه عن وهيب عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قوله تعالى
سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلى الى بيت المقدس قال
نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم فى الصلوة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى
قبلتين فلذلك سمى مسجدهم الى القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرام وجعل الحرام قبلة لاهل الدنيا
ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال
حدثنا بشر بن جعفر الجعفى ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن على بن محمد رفعه
قال قيل لابى عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة و
وضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة اربعة

اميال

اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن حد القبلة قال ضع الجدى فى قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله و
اذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى
اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع
مرات فليصل الى اى جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار محمد بن على بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن
اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل
على ان التحرى يجزى عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار
دون حال الاختيار وهلا جاز التحرى فى كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه
الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلى الى اربع جهات معنى
لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزئ التحرى ولا يحتاج فى حال ان يصلى الى اربع جهات
فيسقط مضمونها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال
الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافى بينها والذى يدل على ما قلناه من ان
المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطرى عن محمد بن زياد
عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين
له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى
القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن
اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج
الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب
عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت و
انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في و
قت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى
في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما
كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد
ابن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت

قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو
في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا
يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من
صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له
الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما
لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان
يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها
واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير
الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا تقصران في السفر
وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا
اكتفوا باقامة واحدة ومنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام
اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكد الاذان في صلوة الجماعة لانها
تتضمن اباحة تركهما مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص
الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ومنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه
انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه
بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه
انما جوز له الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر
الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى
في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما
ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان و
الاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا
في الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في
ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف
واحد ومنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و
ان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من
الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا بأس ومنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة و
اما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
ومنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا
بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ومنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن
الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى
يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم
به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة
على حال الضرورة دون الاختيار فيكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم
امام او تسوية صف وما يجري مجراها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه
الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او لغير ذلك
من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن

سعيد

سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم
وانت راكب وجالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو الى قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا
تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور
قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال
نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد
ماش الى الصلوة قال نعم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك
اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال
الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن
على الاوقات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال
حدثنا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء
عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد
الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان
لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ
رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه
دون اسماعه نفسه اياه الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن
نجيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابان بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله قامة فكان عليه السلام قال يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء فان الملئكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه
واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ
رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا
والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل

الجعفي

الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد
ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول
الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا
له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى
فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان
الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون اقتصر على ذلك
لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الا اتقانا عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين
مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه
مرتان محمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة
واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة
من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من
النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر
هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين ابن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة

فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير
من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار
اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشتغال
آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة
خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او ركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين
الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيا
دات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا
فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول
الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى
بيانه بما فيه كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة فقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة

وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض
من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد
سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا يجاوز اذنيك ولا
ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة
عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن
احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال ذلك الفضل وعنه عن ابن قلت لابي عبد
الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله وعنه

عن النضر

عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي
عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه
وآله يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين
التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك و
الخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول
على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره و لا يجب عليه اعادة الصلوة
ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز الا يجهر بها ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي
جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وامّا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن و محمد بن سنان و عبد الله بن مسكان عن محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة
الاخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلوة النافلة و قد قرأ من السورة الاخرى بعضها
و يريد ان يقرأ باقيها ثم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اولها يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
و يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في
المكتوبة باقل من سورة و لا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جميل القيسي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا

او اعجلني شئ فقال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل و النهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار
على سورة واحدة وروى الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس
به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في
الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار
على سورة الحمد مع الاختيار ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما
اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث ايات فمحمول على انه يجوز له ان
يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها
فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
و هو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في الركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز
قراءتهما الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة
روى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه
الرواية تضمنت انه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او في الفريضة
واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما قلناه عليه الرواية الاولى رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين
سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل
عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع
والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا
صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان
من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجمع في النافلة من السور
ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم
اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي
داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد و
قل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو
الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله

الذي

الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي
الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله
احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا
فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه
ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب
العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره
يجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما يشاركه فيها غيره ولو صح هذا
الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة
ولم يتمكن من التصريح بكراهية للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ومنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ومنه عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثه
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه
واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع و
السجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح ومنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من
الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى
على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده

وتحميده

وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام
فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف
ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل
وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء و
العظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت
الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم و
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة قال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع
ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض
باليدين او لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدل فكم
عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وعنه عن
النضر بن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح
ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث
تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اولا نقول انا لا نجوز ان تقتصر
الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة
والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك لانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة
اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي
الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا نجوز اقل من ثلاث مرات
وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلاث تسبيحات فان صلوته
باطلة ويحتمل ان يكون المراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلام انما نفوا الكمال والفضل
الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه وكان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك

يبطل

يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد
بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وفي
هو رواية هشام بن سالم حين سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول
سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وهذا اصرح بما قلناه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما
يا حماد تحسن تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم
رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولا يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك
اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدا
ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب
الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلاة لا من فرائضها والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معاوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك واذا سجدت فابسط كفيك
على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلاة فلا تلزق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل
من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و
بلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
واذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان

افضت

افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما
قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر
قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي
في الصلوة لان السنة فيها ان تكون الانسان لاطيا بالارض بحسب ما ذكرناه و
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود
قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب
ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على
جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد
من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الأرض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بإسناده قال سئل أبو
عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض
إن الله تعالى يقول ويخرون للأذقان سجداً والوجه في هاتين الروايتين أن من
بجبهته دمل أو ما يجري مجراه إذا استطاع أن يحفر حفيرة ويسجد فيه فليفعل فإن لم يستطع
ذلك وقدر عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الآخر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته
الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم
ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت وأركع وأسجد وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم وأقعد
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والآخرة إنك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت
بغير التكبير والأفضل عندي أن يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة القنوت فتضمنت هذه
الأخبار ذكر التكبير مضافاً إلى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت أيضاً أعداد
التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين تكبيرة
وليس لأحد أن يقول إن أصل ما زاد على التسعين تكبيرة على أنه إذا انتهض المصلي من
التشهد الأول إلى الثالثة تقوم بتكبير لأمور أحدها أنه ليس كل الصلوات فيها نهوض
من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان

يقول

يقول أربعاً وتسعين تكبيرة والثاني أن الحديث المفصل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة
وتكبيرة القنوت مضافة إليها ولو كان الأمر على ما قالوه لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط
والثالث أنه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهد الأول إلى الثالثة
بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة
كما أنه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود
ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي يروي ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست
في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد وعنه عن فضالة
عن رفاعة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا نهض من
الركعتين الأولتين قال بحولك وقوتك أقوم وأقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي
بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله أقوم وأقعد فإن علياً كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران
عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً وكان يقنت في كل صلاة
يجهر فيها ولا يجهر فيها وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن
أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعاً فقال اقنت فيهن جميعاً قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك
فقال أما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو فقال كل شيء
يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض
أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض
أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى فقال في الأخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا أبا محمد
في الأولى والأخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده فقال له أبو عبد الله عليه السلام
كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع
وعنه عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص
عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة تاكيد الفضل وزيادة الثواب دون ان يكون حظر ايقاعه على ما عداها بدلالة
ما اوردناه من عموم الالفاظ المتناولة لجميع القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في
كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي يتضمن نفي
القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في
الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة و
الوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات
اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما تتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في
غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات
مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به
بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم

معوية

معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل في قنوت
الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي
من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله وان شئت فبعده محمول على حال
القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد
عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على
اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن
شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان
منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت قوم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
معمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي عليه واله السلم ويقول
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي
الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب
صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله
والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا
مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من
الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة
من اول ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة
قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات   محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها لا كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا   الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت
المراة بسطت ذراعيها   وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح   قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات
الزوال على ما بيناه فليوذن للظهر الى قوله فاذا اسلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرح
كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين
قلت له فاي السور يقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة

وهل اتى على الانسان حين من الدهر   وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها و
كان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب   وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اقرا المعوذتين في المكتوبة   وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر
مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة عن سهل
بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله   وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين
بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد تمامها   وعنه عن علي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزي في
خمسين صلوة   الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا يقرا في المكتوبة بشي من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرا في الاوليين
من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء
وكان يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته
العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا الرجل
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس مناف للرواية الاولة لان هذا محمول
على من كان معه قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما
ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويكبر ويركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن
الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما
نهاه ان يقراه معتقدا ان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار

او طلب

او طلب الفضل وليس ذلك يمنا في لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير
فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه
في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست
في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات
لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من
التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزى من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما يجزى من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد
التشهد الذى في الثانية يجزى ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس
بدافع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان
الزيادة على الشهادتين فيما يسمى تشهدا والذى يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد
في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه
وعنه عن ابي محمد الحجال عن على عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في كتاب على شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اى شىء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اخر
تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده
من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه

التشهد

التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن علي العبيدى عن الحسن بن على عن
الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى فوق لاذنيه فاذا سقط الفرض
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل
يأتم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء
لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم و
لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام
واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق
على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال فضالة ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم
احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعنى بالتعقيب الدعا بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا
الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من
التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة
هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن
عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح
فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه
عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح
فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ابدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه
الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك

عن سلام

عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له
شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد
عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله
به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله
تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده
ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي عليه السلم
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب
الجنة فيدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان يسبح في
دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه
على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من
صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي
نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او
قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة و
تعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الدنيا فتدخلني من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط
يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا
من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف
الا بانصراف لعن بني امية عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي حاتم يوسف
عن محمد بن سليمن الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان
شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيا اذا انا قلته استكملت الايمان قال
قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران
كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم
اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شئ قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد
المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض احمد بن محمد بن علي عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر
فقال اي شئ سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة
ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وعنه عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت
من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك

وان

وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة
فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به
عليه ملئكتي ماذا له قال فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول
الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه ثم
يقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي ثم
ماذا فيقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل
اليه بفضلي واريه رحمتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي
غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال
الله حاجتك انشاء الله وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب
الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله
ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك
لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها على وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق
خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء تدعو به في دبر كل صلوة تصليها
فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من
كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل
محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك
الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر بن محمد بن سنان عن ابن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك
غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب
الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ
من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب
ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا
حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال
سئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير

في سفر ولا

في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب
والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز
وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين
عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر
والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن
حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الا
ربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسين بن الوليد عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعقيب
وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه قال اخبرنا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم و
قد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت
بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء
في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن
سيرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك
ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلم من
قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل

بيدك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روى عن الصادق عليه السلم انه قال يقول بعد العشاء بين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن

شركل

ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابي بكير عن الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مومن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل الحسن العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر والمرض وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاته فحينئذ يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا

له
يستجيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من مواليك من صلحا يهم شكا الى ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على
ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضا بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما ضعفت من قضائه وهى يقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضى
لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل يقضى
احب الى انى اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان
الرازى عن محمد بن على رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله ان ناشئة الليل هى اشد
وطا واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال شرف المومن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلم
فى قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال
صلوة الليل وعنه عن ابى زهير النهدى عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابى زهير رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
وعنه عن عمر بن على بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمنية ركعات
يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن على عن عمه عمن حدثه عن
ابى عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط فى الشكاية حتى كاد ان
يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلى بالليل قال فقال الرجل نعم

كذلك

قال الرجل

والتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع
بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال حدثنى ابى عن جدى عن
ابائه عن على بن ابى طالب قال قيام الليل مصحة البدن ورضاء الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمة وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سالته عن صلوة
الليل والوتر فقال هى واحد وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمن
عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين انى قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلم انت
رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادى عن محمد بن الحسن بن
شمون عن على بن محمد النوفلى قال سمعته يقول ان العبد ليقوم فى الليل فيميل به
النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء
فيفتح ثم تقول للملئكة انظروا الى عبدى ما يصيبه فى التقرب الى بما افترضت عليه
راجيا منى لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه
اشهدوا ملئكتى انى قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
على بن ابى عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابى
حمزة الثمالى عن معوية بن عمار الدهنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل
تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن الديلمى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون
من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن على بن الحكم
عن الحسين بن الحسن الكندى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة
فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القران
تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض وقال النبى عليه السلم لابى ذر
فى وصيته له يا اباذر احفظ وصيتى تنل من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله
الجنة فى حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى
قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمن وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس

يا ايها

يا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت ال
فيجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكر
ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن
ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السل
قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله
احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله
وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر
ليكون القران كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذ
تين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الر
كعتين من الثلث ركعات لا يجوز كما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
يفصل بينهن ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي عبد الله عن ابي بصير
عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن
سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان
كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد و[illegible] ثم عد
سلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف

فيقضي

فيقضي حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل في الوتر فقال
نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم حين انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم
ويحدث وضوءا ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي
حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم
قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكل واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن
محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله
فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يعمل
بعملها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على
التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في
في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان
فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار
اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون
هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على
هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من
الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان
مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال قال

[illegible] التسمية [illegible] اجبوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وركعتا الوتر ان شا تكلم بينهما وبين الثالثة وان شا لم يفعل قال الشيخ رحمه الله
ويستحب ان يدعو بما كان في الوتر بهذا الدعا الى اخره الى قوله ثم يصلي ركعتي
الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعا لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان
يقف على الدعاء نفسه فلياخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعا في الوتر
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضا
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر
هل فيه شي موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل
وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في
الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن
الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي وقال ان ذكره وقد اهوى الى
الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه
على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم

اذا رفع

اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف
وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي
ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة
الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة
الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا
بالفريضة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
سعد بن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض
الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما رواه من جواز فعلهما مع الفجر و
بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر
ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الا
حاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان الفجر والامر بالصلوة بعد الفجر ومع
الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يختصرهما في صلوة الليل
وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل
ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع سعد ادون
ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن
اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك
فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان
المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه الرجل يقوم وقد نور
بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوء منتشرا
كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للقرب من التقية مع تسليم
ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا
الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى
اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني

شكاكا

شكاكا فافتيتهم بالتقية وأما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان
يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى
هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد
الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق
الاستحباب وليبلغ الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا
فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب
ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم
ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر وانتبا الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم
اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب
الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام
الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في
المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد
ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يقوم فيصلي صلوته جمله واحده ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس بها وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب الا ينام الانسان بعدها بين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكنه ضجعه بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كذلك قد مضى شرحه في جمله ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن علي عليه السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعه تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعه واذكرني بعد العصر ساعه اكفك ما اهمك وعنه عن معويه بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آيه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعه فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعه وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة مشومه تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومه وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعه لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكه تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال

دم

رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبله لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيا من هذه الخصال التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعاده ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن علي عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوه فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبله والدعا والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوه ثلثه اثلاث ثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوه ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شي اجزاته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوه له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعه بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير
الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه
لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم
ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا
اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في
وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بن سويد خ
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى
لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا ترك
يفتتح خ ل
اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن

انه لم يكبر

انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن
الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
فهذان الحديثان نحملهما على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر
بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه
لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي
قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله يتضمن التصريح
بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة
الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك يجزي انما هو مع الشك دون
اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراة وبعد القراة قلت فان ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شي عليه قوله عليه السلم فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة
وحدها واما قوله ولا شي عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي
فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شي واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان
يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير
الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه
لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراة ناسيا فلا اعادة عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراة سنة فمن ترك القراة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراة فقد تمت
صلوته ولا شي عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراة في الركعتين الاوليين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان
كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي
لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات

من غير ان يذكره

فان المراد

فان المراد به انه متى لم يقراها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان
فان صلوته جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع
فانه لا قراة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شا الله الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرا القران اجزاه ان
يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراة متعمدا بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او
اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب
قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
جهر بالقراة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفا فيه وترك القراة فيما ينبغي
القراة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شي عليه
والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقراها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراة في الركعة
الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى
فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله
فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه
عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد

فنسي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك
موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها
محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة
على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة
فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز
فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين
من الرباعيات لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف
الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال
يقضي ذلك بعينه فقلت ا يعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك
في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره
مضى في صلوته وليس عليه شي وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه
اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما
وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه

الركوع الذي فاته

اعادة

اعاد الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع
ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو
قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه اذا استتم قايما من الركعة
الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار
من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى
يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا
قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته
وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل هوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم
يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة
اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل
نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين
الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن
واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان
يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى
يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر
بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في
صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال
يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته فان لم يذكر الا بعد
ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه

احمد

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان
ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء وليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين
معا الا ترى ان ما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن
محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي ما
ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاوليين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة
فقد نقص وليس مناقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حتى
قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلم وليس عليه سهو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا اذا لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاها
لم يبق عليه شي يشك فيه فخرج عن حد سهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا
شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور
على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه
يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد
تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد
بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع
ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى
ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله
فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
وعنه عن عبد الله القداح جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن
رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شي حد الركوع والسجود فقلت
لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان

ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لا يسبح فلا صلاة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك
التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس
فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان
قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال ان التشهد سنة
في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد
سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال
يتم على صلاته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد
بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر
الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يودها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله و
ترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلم في الصلوة سنة وليس
بفرض يفسد تركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع
تكبيرات الى قوله والقنوت سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ
رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله
قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شي عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شي عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت حتى ركع قال
اذا رفع راسه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اقنت قال لا فيجوز
ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف

يكون

وكبيره

يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا
دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت
الحال حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت
وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى انشا الله قال الشيخ رحمه الله بعد
ان ذكر اشيا قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهرا عليها السلم
وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب
فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفا
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراة هل عليه الا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي يعمل
عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن
فاته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه انشا الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية
قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشا الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك
من فاته نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه
من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل وصلوة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال
عليه السلم احدهما قضا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما
شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته
صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء   علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فوتت
فاقض صلوة النهار بالليل   وعنه عن الحسن عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان فاتك شي من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر   وعنه عن
الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء
صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف يكون وتران في
ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء   وعنه عن
الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شي من الليل قضاه بالنهار وان فاته شي
من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة   وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك   وعنه
عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء   وعنه
عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا   وعنه
عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا   وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة

قال سالت

قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا   وعنه عن
الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصلي من
الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاها
بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر يقول تقضيه من النهار ما لم تزل
الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى   وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات   وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها
جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين
الذي يبين ما ذكرناه ما رواه   الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة   وعنه عن فضالة عن حسين
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما
يلزم من هذه صفته ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته
الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر مصرحا
بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه
لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون
شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله و
لا يقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه   احمد بن محمد بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي
نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم اخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا باجعفر مالي
لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن سكين عن
معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او يدخل وقتها
فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة
وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال
الشيخ رحمه الله واما قوله اذا خاف ان تغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل النفب
فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل
قايما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم
عن عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني
لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خشيت ان لا تقوم
اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان
عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر

عن

عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من
اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف
عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض
قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها
الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها
قال صلوته صلوة القايم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس ويكتب لك صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع
التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم
يكن عليه حرج وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين

خ د محمد بن يعقوب عن ابيه

خ د المريض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله
ويجزى العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد
وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال
رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اى وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فتفوته
الثانية بالقضاء   الطاطرى عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل فاته شى من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال
فليصل حين ذكره   وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر قال سال عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية
ساعة ذكرها ليلا او نهارا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام
والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل
وعنه عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم و
صلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة   محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال تبدا بالظهر وكذلك الصلوات و
تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها   الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا

فاتتك

اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة
الغداة الى ان يطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع العدوى عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل
ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك   وعنه عن موسى بن
جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح اسائله عن مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت   محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون   احمد بن محمد عن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر
قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت   الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء   وعنه
عن فضالة عن ابي عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك   احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن
ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل
طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شى منها عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها   الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة

ابراهيم عن ... بن محمد بن عثمان الزيات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما اشبهها نحمله على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة نحمله على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عنه عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان

قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والحمد لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه

عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها نحمله على ابتداء النوافل
في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاوله نحمله على القضاء دون الابتداء
ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عنه عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين
بن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله
روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد
يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره
رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله باب احكام
السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل
سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه

عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالة الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد
الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين
فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال
لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى
ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته
فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه و
لا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها
ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان
الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان
ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله
ومن سها في فريضة الغداة والمغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو
في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر بن
موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة ابن محمد الحضرمي عن سماعة قال
سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان
والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من
غير ان اساله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم و
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت

(في الهامش: المغرب فاعد واذا شككت في الفجر — عن ابيه عن حماد عن حريز — عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري)

فاخبرت

فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما
كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال و
لم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا
اتممتم فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا
في انه سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها
في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران
ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال
كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الا
ولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني (في الهامش: صليت ح)
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له
الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى
فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه
مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي عليه السلم وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه
شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس فيه ما نذكره من ان
من تكلم في الصلوة عامدا اوجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه
قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه
لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك
سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانفراد من الصلوة فلم يجب عليه
اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه فانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما
لا يقضي ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو
وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون
المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب
كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتنافى فيه الاخبار ويحتمل
الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب غلب على ظنه الاكثر
فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن يقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان
كان مع هذا يستزيد ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلم يضيف اليها ركعة
يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي يتضمن ذكر صلوة
الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة
وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا
يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين
ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع
في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة

وقد

وقوله عليه السلم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين
وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين
من الظهر والعصر وعشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك
فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على
الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن
على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين
من جلوس ويتشهد في الثانية منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان
وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته
عليه السلم عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى
انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة
وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه
في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها
وان شاء سبح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شي عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد
سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شي عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شي عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله
وان شك في ثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين
من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت في اربع ركعات كانت الركعتان نافلة فان كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا
وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان الا وقد دللنا على ان من
لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحد او اربعا فاعد ولا
تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلوة فاما ما رواه

احمد بن

لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم
استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لاجزاء
الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين
او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل
وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه
ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من
شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب
عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما
عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم
يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن
ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته
كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في
النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد
ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى
في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي

ذلك

بنقض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القرءة الى قوله ومن قرا سورة تقدم فيه شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يجاوز نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت

يسجد في السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه لا يسجد سجدتي السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها
وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا
فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن
مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد
في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة
الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من
جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل
بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة
والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله ويسجد سجدتا السهو
بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان يسجد في السهو موضعهما

بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلوتك فان
هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو
جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح
وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي
التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد
الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله
عليه واله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت تشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال فيهما بين السجدتين فما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وعلى ال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله
ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات
وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي صلوة
من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن
وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاته واستأنف العصر وقد قضى القوم
صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف
ايها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس باجمعها فانه له مدة ولا يعلمها
فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكن من ذلك حتى
يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتبين له ما فاته
يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قدمناه
ان قضاء الفرائض واجب واذا فاتت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا
بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي
لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك
اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا ويتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين

مكان

مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا
يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة
الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال
لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال
ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع
صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه
اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان
كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة
تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان نجسا فقرّط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة
وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى
قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره
الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكره
وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه
واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت
مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وعنه
عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار
وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب
الطهارة وفيه غنا هناك ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة

اذا علم

اذا علم قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون
قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض
او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة
على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب
مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف
فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع
وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف
والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه الصلوة من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود
الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا يصلى في شيء منه ولا شسع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت
أيلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمن الديلمي عن غنيم بن اسلم النخاسي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد
عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب لعله مما لا يأكل لحمه
فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس
أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك
قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن
المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها فقال تلك شاة لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها
أي تذكى سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال
لا بأس بما لم يعلم أنه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في جلود سائر الأجناس
من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد
الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع من الطير
والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها وعنه عن محمد بن
إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب مكروهة
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن
إسحاق الأبهري قال كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الأرانب فهل تجوز الصلاة من وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز
الصلاة فيها علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام

لا يجوز

لا يجوز الصلاة فيها أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سئل
الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي
الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق
الجلد وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل
أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبههما مما
لا تتم الصلاة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا
يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض
وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله ويجوز أيضا أن يكون الخبر
ورد لضرب من التقية ويحتمل أيضا أن يكون المراد نفي الحظر فكأنه عليه السلام
قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة
فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله ويؤكد ذلك أيضا ما رواه محمد بن
محمد بن الوليد بن أبان قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفنك والسنجاب قال
نعم فقلت يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلاة للرجال في الإبريسم المحض مع الاختيار ولا بأس مع الاضطرار
محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد
عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلاة في حرير محض أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري
قال سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي
قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه
أيضا وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا
عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
إبريسم قال لا فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي
هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف قوله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة
فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان
فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته
غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه
وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجل قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
في الفنك والسمور ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب

والثعالب

والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني
بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي
تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن
ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا
باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا
ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص في
الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز
الصلوة فيه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الا
فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا
ان يكون اراد التقية على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا
كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه
الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس
بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها
ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريث عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في
حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معوية ابن حكيم عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز قال صل فيه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل
ان يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن
عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر
على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمي المسؤول وهذا اظاهر التنافي
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل
غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد
احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه
من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار
كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود وليس العمامة
من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا
في ثلثة الخف والعمامة والكساء ⁂ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى
يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
المصقل ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل
فيما يشف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص
في الصلوة ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلام قال قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه ⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى
العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة
هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان
يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل
بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان
يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

منكبيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم
في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن
موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به
قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في
الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل صلى
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فان
كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدا او قائمة او في
غير صلاة فلا بأس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن اخيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي
بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم اذا كان الرجل بينه وبين المرأة التي من قدامه
اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرحل
ما بينه وبينها ه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي
تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك
للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف

به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو
معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو
معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجال ان يصلي في النعل العربي
بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة
في الشمشك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما
واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم
صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان
له ساق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم
انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه
قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله
ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن
من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال
يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويلبس الرجل في الصلوة قميصا اذا كان صفيقا ولا بد
للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه
لاعادته ان شاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز إلا على الأرض وعلى ما أنبتت الأرض إلا ما أكل
أو لبس. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة.
وروي عن ياسر الخادم أنه قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا فقال
ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض. وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد
على الأرض وعلى ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد. وسأل الحسين بن
محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه
فكتب إليه بخطه أن الماء والنار قد طهراه. وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز. وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود
على الثياب في حال التقية. وروي عن أحدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة
فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه. تم الجزء
الأول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله
حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب أبواب الزيادات في هذا الجزء — باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال
لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال
الشيطان ذعرا من أمر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترى
عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال أعني
بكثرة السجود. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل
بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى يفنى. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم
فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله. وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة
وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس
مرات أكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني
الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فأطعمني
فإنه يطعم من ساعته. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف
وأنف الصلاة التكبير. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار
عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم والكسل إن ربكم رحيم
يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما
الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وإنه
ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة. أحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت
العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه.
سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن
سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا
إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم. علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب
قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال يا أبان
الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن نسخة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم القيمة ولا عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي
كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي عنه
عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله عز وجل الذين
هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون
قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قبل بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم
ومن قبل بالليل لم يقبل منه الصلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال
عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه
الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة
اربعة الف حد وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الف
باب الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته
وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
في سبيل الله تع قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير فقال الصيام جنة
والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل
ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن
الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا
الفجر تفوتني فاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنها فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام خ سنهما
فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير و
ليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي
عليه السلام واجب هو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما ذكرناه من انه سنة
لان المسنون اذا كان مؤكدا سمي واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل

يصلي الاولى

يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت
من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك
والذي فيه الاخبار وليس ذلك وقت للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو
وقت الاجزاء الا ان الافضل ان تقدم على الفريضة النوافل الى ان يصير الفيء على
ذراع والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن
الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن
عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة
عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله فقال يا عمر الا انبئك بأبين
من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف
من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه
في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل
على ما بيناه الذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر
عن معبد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر
ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة
اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل
فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما رواه في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع . وروى معوية بن عمار عن نجية قال
قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة
واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن
زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار
ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه

وتلك

وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما
يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار
فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت
افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل
ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت
افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك
وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض
الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن بن محمد عن الميثمي
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر ركعتين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل
في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي

يديهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن
ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روي ذلك محمول على جهة الافضل يبين
ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سليمان
بن يوسف النخاسي عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على
قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه
لا تطوع في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة ثم اقض بعد
ما شئت فاما ما قد ضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما
بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان وقدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ
بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان

ليلا يكون

كنت أسأله

في الاستبصار واقض بعدهما النوافل

ليلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال
سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد
ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد
بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي القامة
ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء
قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال شبر
او ليس شبر كثيرا فان قيل لو اكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و
بعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة
قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي
جعفر وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر
والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمنا لان قوله عليه السلم كل
واسع محمول على ان ذلك كله جائز في وقت سوغته الشريعة وان كان لبعضها
فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون
يسوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد

نسخة
قلت هذا شبر قال شبر
او ليس شبر كثيرا

فيقول صليت الظهر
كذا في الاستبصار وهو الصحيح

محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويعني أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فأما ما رواه الحسين بن محمد عن
محمد بن أبي حمزة عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلم قال أتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر
ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى
المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره
فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين
زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى من خط
المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح
فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن أحمد بن أبي بشر عن معوية
بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلم قال أتى جبرئيل وذكر مثل حديث أبي خديجة
إلا أنه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسين بن محمد
عن أبي رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين وأربعة أقدام فليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار يقتضي أن أول
الوقت والآخر سواء لأنه قال ما بينهما وقت لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين
الوقتين وقتا وإن كان الأول أفضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلم قال
أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر
بعدها حين ينشق الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
إذا سقط القرص وصل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر
بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال
ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل
وقال قلت له إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال فقال أبرأ إلى الله ممن يفعل هذا متعمدا

الحسن

المثنى
الحسين بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلم قال من صلى في غير وقت صلوة فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن
أصليها
العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلم قال لأن أصلي الظهر في وقت العصر
أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول
الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن
الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن أبي عبد الله عليه السلم قال لأن أصلي
الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت
قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن
مهزيار عن فضالة عن أبي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله
عليه السلم قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله محمد
بن زياد عن محمد بن إبراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلم إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت
قال إذا صاح الديك ثلثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين
قال و
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي
بن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه آخر
وقت العصر ستة أقدام ونصف وأما ما رواه من الأخبار التي قدمناها
من أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس محمول على صاحب الأعذار ومن به ضرورة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن ابن عذافر عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا ينافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشئ نادوا به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدثوا بي اذا اخروه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الان اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار
والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ويزيد
ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين
اوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان
اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ
من صلوته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانما نفى
بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن

الريان

الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع
فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند
اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان
في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون قد فرغ منها عند ظهور الكوكب
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد
صلوة غد
نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى
ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا
فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت
العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته   سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس   محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت
الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا   محمد بن احمد
عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
ترى ما تحب   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن
حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا
جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في
وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل
ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو
موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان

وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة   سعد عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم
تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما يصليها اذا لم
تروها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة يظللها فانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا   عنه عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون
الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس
ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى   سعد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى ينبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر
او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة   فاما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي
الغداة   وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذا الخبر المعنى فيهما انه انما
يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة
كما فعل النبي عليه السلم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء
من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان
امير المومنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن
الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز
تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها
ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
ه عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

في صلوة

ما يدل على تقديم نافلة الظهر على الوقت

في صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلم كانت
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز
تقديمها على حال ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل نام عن الظهر حتى دخل وقت العصر فقال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوة
ويبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي
نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد
فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلاة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما
في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف
بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا
امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر
فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى
حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له
جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت
لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة
والعشاء بعدها صلاة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام

دجا

رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع
ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير العشاء الى
بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعول عليه ما قدمناه
من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع
قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال
ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ
والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة
وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه
مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم
صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناه مع مطابقتها لظاهر القرآن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت
عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة
النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد
بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر
ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به
اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران
قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي
شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابن من صلاة الليل الايات تقرء
ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد وبين الجمعة ثبت الايات
قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف
وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى

الى

الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر
مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون
عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها
يتبع بعضها بعضا قال نعم كل ذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع
الفجر فليس للرجل ولا المرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان
يقضي صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم
يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل
يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع
عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل
بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ
اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران
في ليلة الا واحد منهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر
الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فلتكن
قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك
عنه عن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى التشهد حتى يركع
قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر

حماد عن حريز عن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر يقضي نافلته
في يوم آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا
الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قرب غيبوبة الشمس وذلك
وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في كثير الروايات فالافضل ان يؤخرها
فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
تجتمع علي قال تحرّ واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن علي بن صالح
قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال
اقضها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان
يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر
الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل
لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز سعد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على
ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف

من حزيران

من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان
شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت الاذان والاقامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال
نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام
حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد
الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان و
الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس
الفضل حيات الهلالي عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل
ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالافضل له
المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن
رجل نسي حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلاته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى
ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن و
هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن
علي بن محبوب عن ابي يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان
والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة
ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان وعنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص

الاذان

الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل
حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا
من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة
وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام
للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من
التسبيح بين الاذان والاقامة فقال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا
عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم وان
كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن
مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن
وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم وتقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم
يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن
ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب
يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم
ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى
الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم
وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه
في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس
وعبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول

يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت به حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك لا تتخذن
مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان
على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته
حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون عنه عن معوية بن حكيم عن
سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له
ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في
اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ذريح المحاربي قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد
القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسن بن علي بن يزيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير
ان يفصل بينهما بجلوس محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء عنه عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم
اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما
تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او
ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في
الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن

حذاء

حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي
لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية
من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل
صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون
من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا
كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في
هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل
على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة
اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية
فعل ويجوز ان يكون سمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاؤها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك
م منه على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت
م بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال
ح صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
ق قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع
بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوة النهار جهرا ولا
ل يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
ل الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال
لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس
م حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
زادويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان
افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام
ق لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
ض شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ
م الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
ح وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر

السورة

ق السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
ض تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
ض لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على
من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى
ق ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
ق قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع
م راسك عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
ق حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في
الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ
في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اني انما اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع

عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي كثرة القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقرائتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نحو من قرأ خلفه في الركعة الثانية فركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخرى لكي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخطئ حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين من قرّاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي
بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام
القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث
تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأ
والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به
الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي
يدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله
ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم
بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا
واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

بن سيابه

بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب
الدنيا والآخرة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا
عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا
صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون
الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليها فلاجل ذلك
فعل عليه السلام ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه
انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في
الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين
السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد
رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل
ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل
جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا
لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد عن الفضل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير
فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا
على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على
الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال

عنه

عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما
ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن
احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام
يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال
فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال
يفتل الخيوط احمد بن محمد عن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي خالد
الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
ق يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
صح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
م عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
لكم اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
م ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون الحد
م من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
م اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود
بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام لان ذلك
م الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد بن الحسن لا تنافي بين
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
م يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
ح كم فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح
فقال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة

مصادف
الكدس بالضم الحب المحصود ق

قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد بين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عنكم
م عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي
م هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستره بالثلج ويسجد
م عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني
م قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي
ض محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح
كم عن الحسين بن حماد قال سالت اباعبدالله السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلام
م وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي
م جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال اباعبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك
م ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد
على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل
الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك
ق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
ق فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من
الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان و القطن
من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك
من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن
يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك
الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد بن الحسن لا تنافي بين
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح
قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد
عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك
ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد
على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل
الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا
فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من
الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع
فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بان تصلي على الثلج اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع
احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا
ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه عنه عن النهدي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد
الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته
جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي
الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله

وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه
من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما
كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تركع
التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو
من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البكا في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل
الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا
بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم
يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على
ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به
من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب

الطهارة

الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم
الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه
له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء
التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان
يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم
يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام
فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه
اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة
فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن
ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا
بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام
الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام
انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم
اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال
اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس
ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة
مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة
من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت
معوية. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ في القرآن
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلوته
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ
ما استطعتم. وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب
ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت. احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة

وصلى اليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه
حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة. الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع
الصلوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس
وليس بكلام. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القوم من الصف فليقدم رجليه اذا كان اماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل
مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل في حلول الازرار اذا لم
يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن
الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة
في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا الخاف عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس به سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن
الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلوة على الحائط
يمينا وشمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط
عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل

عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك
وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة و
القيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن
ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام
فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي
صلى الله عليه وآله هكذا عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس عنه عن ابي محمد
الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود
ما لم يؤذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها
في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم
في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل

jabirabbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلام انه قال من أنّ في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما
ان آذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان
تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال وحية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا
يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المصلي يقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلم عليك
الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبدالله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا

له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يرعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان
يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة
لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة
قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال
فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم
ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع
قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موثق المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ح عن علي عليهما السلام انه قال من أنّ في صلوته فقد تكلم **عنه** عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
م اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما **عنه** عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما
ح ان آذياه قال نعم **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل
ق البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا **احمد** بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان
لكن يذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
ح ق لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية **احمد** عن
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا
م يقطع الصلوة الا ربع الخلاء والبول والريح والصوت **عنه** عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
ق فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته **سعد**
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
ق فليقتلها والا فلا **وبهذا** الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المصلي قال اذا سلم عليك رجل
م من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك **سعد** عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلم عليك
م الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبدالله بن
م مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله **سعد** عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
م عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا

تقتلها

البق

تفلت

فليقطعها

وهو

ابن زكريا

٥

له فاراد ان ينتاولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته
م **علي** بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة
ق قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **احمد** بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يرعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان
م يسبقه الدم **عنه** عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة
م تحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة
قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
م قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس **احمد** بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح
له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح
زراره **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال
م فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **عنه** عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
م هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس **محمد** بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم
ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع
قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
م ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة **عنه** عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

رجل

واختلاف الليل والنهار

استن الرجل استاك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام
وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي
لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام
فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابراهيم
بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات
ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك
فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم
قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع

فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عليه السلام
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله
يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو
جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن فالوجه
في امثال هذه الاخبار وجملتها ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن لم يعلم انه لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من
قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام
بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر
ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن ابان بن محمد
سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة
الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة
في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في
الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم وقد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر باب ١٦

احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما
عمدا فان لم ينو ذلك فلا. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك. عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو الشيطان. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما
قد مضى فامضه كما هو. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابرهيم عن
في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها. علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس
بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين
وهو جالس. احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذاك يا ذا اليدين وكان يدعى

ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا
ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له
حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل. عنه عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى
ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى
والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة فلا تنافي بينهما على حال
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر
ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو
قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم
ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما
نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج
في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالنوافل دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار والذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يكن ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك ثم يضيف اليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس انه ترك ركعتين من الفرائض

ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا. علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال احص صلاتك بالحصى او قال احفظها بالحصى. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب. عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس

سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة واذا شك في الزيادة فانه يسجد سجدتي المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء

عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين. محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اذا كبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
م اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت
رجل شك في الاذان والاقامة والتكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
م ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما
ض شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما
بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم
انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين
ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق
ل ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الآخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت
م قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة
قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبران نحملها على النوافل لان النوافل حكمها
تبنى على الاقل احتياطا على ما بينا وما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بينا
م محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي
م عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا
ق وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات
فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان
يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر
انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام
ركعة او اكثر منها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل
معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك
حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف
الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي
حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة
من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي
م بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان
ض يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا
ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة
بكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ١٧ ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي ويدخل
يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالصلوة

بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما
كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما
كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك
عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا بأس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر
الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا فلزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد
استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما
صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل
يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالصلوة

بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما
كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك
عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر
بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيء في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا بأس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من
بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر
الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد
استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما
صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي في التاويل الذي ذكرناه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه
ثم اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال
لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فان هذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب
الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما
يجري مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى
في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر
روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود احمد
بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة
حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن ومحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع

الرجل

الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و
عليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسئله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد
موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل
فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرات كتاب
محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قراته لا باس
بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون
قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم
اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايما برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
م في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان توجهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ق ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف
يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
م خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
له حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا عنه عن ايوب
بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
ص ويسجد فيها ويركع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه
م حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها احمد بن متوزرا
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف فيجعلها
م ويصلي قائما محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز
م مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او
م عمامة يرتدي بها احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي عليها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما فيها
لم تره انضحه بالماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
م لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن

م محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله

محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت
م له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسهما انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن علي بن ريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
م ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان
م ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا
م على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد
السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون
من ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به يجوز ان
ق يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفي ما صنع في ارض الاسلام
م قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن
زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل
وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا
م بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس
الخز في الشتاء فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله تعالى فيه
م عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكم

يستحب في الصلوة لبس اخشن الثياب واغلظها

الخفاف

الجرز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر وقيل هو الثوب الغليظ

المسلمون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يصيبها قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلاء عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم

ير فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجانباه وامرأته تصلي حيال الدراها ولا تراه قال لا باس وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا
يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته
او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي
بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا
باس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي
ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على
ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخوض الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت
وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء
فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت له
واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي
في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس علي بن

محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول
ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ
مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس فهو
طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله
قال لابي جعفر عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك
وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل
يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل
بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا انه
يقطعها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد
حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة
احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما
حاجز فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا
تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة.

باب ١٨ الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش افطروا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان
يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم. عنه عن محمد بن

الحسين

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ
بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
اذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال
على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجبت عليه الصلوة
محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض انما يتعلق بحال الكمال على ما بيناه.

باب ١٩ من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء. عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل
تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع. عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان
كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اول صلوته. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في
جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين
بين العمودين ومعه اسامة. عنه عن ابي جميلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في جوف الكعبة. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل
يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء. تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع زيادات من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء الثاني العمل في ليلة الجمعة ويومها اتفق الفراغ من نقله تمت

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرا في صلوة المغرب ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شي موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين

فلا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه

اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل

ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار

المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها

م وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من

بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس تركهما

ل يفسد بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام

قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة

م الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن

ح الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة

ح بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في

سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل

م ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا

م بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة

في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في

م محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة. اللهم اني اسئلك

بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا

م علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرا

في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشي من آلائك رب اكذب

م عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة الكهف في كل

ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل

بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله تجد شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل

م غسل يوم الجمعة ونزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في

م السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن

المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من

م عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن

الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة

واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير

ض او نسيان او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث

عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة

م فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد

الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان

م له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن

هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس

انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير

م ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس
قوله واعلم ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس
ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان
يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع
النهار صليت ستا فاذا زالت او زاغت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تطوع في يوم الجمعة من غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما
يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي
تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين
علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او
بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا
لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ
الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد
الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي بصير
قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن سنان

~~جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل~~
~~الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان~~ عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم
الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار
الا الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من
الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع
فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصب عليه فقلت له
اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر
والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان
عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها
في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس
الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك يوم الجمعة حين تزول
الشمس فالبدأة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها
افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
الجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما الجهر اذا كانت
خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال
يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة
فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى
فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا فاوضح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن
الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت
في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة

ففي الركعة

ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال
لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن
الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت
في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت فرضا
لان القنوت عندنا سنة وليس بفرض لان كونه فرضا ينفي ان يكون سنة ويحتمل ان
يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري
على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال التقية والخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان
عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال
قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى
ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة
سميهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن

وما بينهن م — اكرمتنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختصصته

اختصصته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال
بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة
وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم فيما قدمناه الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها
مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت انه ويسقط الجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من
صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن
امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة

فلا ينبغي

فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه علي بن مهزيار
عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه عنه عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي
في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول
الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على
طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله ويسقط
الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة
متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم معهم استماع
الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن القاسم بن محمد عن سليمن

تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة

ركبتيه

تنقض

في الكافي وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى
فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل
يجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا
الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه
هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله
عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي
اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك
ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن
ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي
فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله
عليه السلم قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون
بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من
من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات
جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين
ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه

ويبين

الركعة

يفرضها

ويبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين
الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل
من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حتما قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لعبد الملك مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الفريوعن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره باب
فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة
افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان
في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر
عليه السلم ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي
فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل
فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي
قول لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم وقال ما اراك
بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني
قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة
الفرد باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

قال فاذا

الامام عادل

في الاستبصار
محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير
قال
حدثني زرارة عن عبد
الملك عن ابي جعفر
عليه السلم قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة
الحديث

اما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البفر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشا ولو علموا اى فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطوا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان يامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابو الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن يحيى عن على بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائنى انه سمع من يسئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابى مسعود عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وينبغى ان يكون الامام مبرا عن الجذام والجنون والبرص و سائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يامون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص

بامان

بامان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلا الا على المؤمن نحمل على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقتدى بهما على كل حال ولا يجوز ان يكون هذا الخبر منافيا ولا القوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء لانه حينئذ يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحا ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى فى الصحرا الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن على بن سعد البصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى نازل فى بنى عدى ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى فى الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولى قال على فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكنى قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابى عبد الله عليه السلم وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم ان فى كتاب على عليه السلم اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدى به قال حمران كيف اتقانى وانا لم اسئله هو الذى ابتدانى وقال فى كتاب على اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابى عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذى حدثتنى به ان فى كتاب على اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغى ان يقتدى به ولا نصلى معه فقال ابو عبد الله عليه السلم فى كتاب على اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا يقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبى ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان

سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عم ولا يتبرأ من
عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا
كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله
عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الائمة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم
والاحوط الا يؤم العبد الا اهله وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله
ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا وافيا للجماعة
لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها
الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى
مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول لمن لم يحصل
له احد شرايط البلوغ ولا ينافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا
كان هناك من يسدده ويؤيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان تصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر

في الاستبصار
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم الحديث

عن عمر بن

عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع امره
عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه
ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن اباءه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل
النسا والمراة ايضا النسا روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يؤم النسا فقال لا باس به سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة يؤم النسا قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذوو الراي
والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوا فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا صليت خلف
من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في ساير الصلوات سوا كان مما يجهر فيها بالقراءة
او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان يكون ممن لا يجهر فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالقراءة ولا يسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من
القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته ام لم
تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف
امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به
اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله
الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن
يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد
عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان
تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون
قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له
افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها
سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن الحلبي

[هامش: يعقوب عن محمد بن — اذ خ — ترتضي]

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة
فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل
ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان فهم
المعنى لانا قد بيناه انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم
يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب صلوم
والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف
عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يجز له القراءة مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام
اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز
القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال يجزيك
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب واذا صليت خلف
من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول
في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع
ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي

[هامش: في الاستبصا عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوم القوم وانت لا يوتم به في صلوة يجهر فيها
بالقراة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابا ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم
اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو
خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراته ثم اعاد ابن
الكوا الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلم
مع كونه في الصلوة انصت لقراة القران ثم عاد الى قراته لنفسه واتم الصلوة بها
فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى
كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراة
مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراة
قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتداء على قراة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام
لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع
وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني
ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا
ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرا
شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال

الضرورة

الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرا شيئا من الحمد ونحوها بل هو مجمل والخبر الاول
مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي
هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرا
الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يمكن الانسان القراة معهم
جاز له ترك القراة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد
ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في
الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب
وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من
جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت
واي شيء ذاك قال تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تعتد بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك
خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم
لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا او شبهه ومتى فرغ المأموم من قراته قبل فراغ الامام
فليسبح الله تعالى او ليبق اية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراته اتمها فاي ذلك
فعل فقد اجزاه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي
شعبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من
قراته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ومنه عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراة
قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع واذا

فالوا لا تعتد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى خلفه
اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير و الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران
أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل اممنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الرجل
يأم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما
هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلم
ادى فريضة على غير طهور ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك دلالة عصمته
عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون
ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه
وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة
شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صار الى الكوفة علموا انه
يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة

روى احمد

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير
القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم
من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل
مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان
قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم
ينوها فان كان الذي يتقدم نايبا عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة
فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روى انه يقدم رجلا
اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته
عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلاته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من
شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن
قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وليس بمناف لما قدمناه لانه ليس

ابن سنان خ

يحيى عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فى قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامه نهى عن يتقدم من لم يشهدها
على جهه الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ
النهى او رفع الجواز عن فعل ذلك وحيث لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه
لفظ النهى لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمه والذى رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يام القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق
بركعه ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهى فمصروف عنه
الى جهه الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ
من صلاته فليطرح وليتقدم القوم من يصلى بهم بقيه ما عليهم ويغتسل من مسه
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ام قوما فصلى بهم ركعه
ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعه ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيره الركوع فقد فاتته تلك الركعه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه
فلا تدخل معهم فى تلك الركعه وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابى جعفر عليه السلم
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لى اذا ادركت التكبيره قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعه وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعه فليس ينافى هذا الخبر ان ما قدمناه لان قوله عليه السلم فى الخبر ادركت
الامام وهو راكع وفى الخبر الاول وقد ركع محمول على اللحوق به فى الصف الذى
لا يجوز التاخر عنه فى الصلوه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيره الركوع قبل
ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيره الركوع وبينه وبينه مشى فله يجوز له

لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال

ان يكبر

ان يكبر ويركع حيث انتهى به المكان ثم يمشى فى ركوعه ان شاء حتى يلحق به
او يسجد فى صلوته فاذا فرغ من سجدته لحق به اى ذلك شاء فعل ومتى حملنا
هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتنافى الاخبار والذى يدل على جواز ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعه فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفى رواية محمد بن
على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيره عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر مثله
وتجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن يخاف فوت الركوع روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
معقل بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع ومتى فاتت
الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقى ويكون ذلك
اولا لدخوله فى الصلوة وليصليها على الحد الذى يصليه لو ابتدا الصلوة
وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابى جعفر عم قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة و
فاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء
فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزئته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء
فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع أن ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له
العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
ابن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع
فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا
تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون
ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل
عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم ثم يعقب ولا يلتفت
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم
فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته
من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم
وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما
يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوته وهو ينوي خلفه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر
ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على

في الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام
الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرء فيهما فانهما
لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عم قال
قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها
فقلت كيف يصنع قال يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول
السائل يقولون يقرء في الركعتين بالحمد وسورة وليس فيه صريح انهما اللتان
ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرء بالحمد وسورة في الركعتين
اللتين فاتاه فامره ان يقرء بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك
مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضي
القراءة في اخر صلوته قال نعم فقوله عم فيقضي القراءة في اخر صلوته يجوز ان اراد
به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة
الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع
راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] لكان ذا د

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني
وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل
ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان
يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من
صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها الفريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال
صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة
أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب

فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون
بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلام وينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين
الامام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او
يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه مرتفعا على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك
ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل وان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال
وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي
خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت
صلوتهما تامة فان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما
فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم
عليهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي
وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل
ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان
يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من
صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال
صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن
عبدالله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة
ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب

كان فيه حرم تضييق الغاية

بالوقوف

فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز لجماعة ان يكون
بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا
يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين
الامام حائط روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
رفعه قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او
يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه مرتفعا على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك
ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال
وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي
خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت
صلوتهما تامة فان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما
فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ل وجبت عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة
يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم فاذا سهى الماموم عن الركوع
م حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شي روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به
فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم
في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شي عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام
كم فليس عليه شي روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان
م واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له
انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا
لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال جعلت فداك
قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال الاحتى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
ح وعلى اهل بيته ثم والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل
رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
ح وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف

جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس
ع عن داود بن الحصين عن غياث الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من
م ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى
اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه
ق وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاته ركعة
من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية
م ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت
له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك
لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

ع الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انه قد اظلكم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان
كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم
يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق
من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان
ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
ق حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحد منهما ان قويت على ذلك مائة
ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير
من العمل في الف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت
وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت أليس
انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا
وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها فقلت جعلت فداك ليلة
ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج
فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وثلث وصل في كل واحد منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا
عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال
المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط
عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره
من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون على منبري من بعدي
ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون فانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم
اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر
على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن
حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن

فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم
ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان
يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان
ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة
فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم
عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى
عن غير واحد ممن يوثق به قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات
قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
بندار قال حدثنا احمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله
احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عز وجل
اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة
منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى
ق وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة في كل ليلة عشرين
ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما
ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي
من رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منها اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
ض في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر
عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة
تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الأواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا
كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك
م فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن
علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد

الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني
به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا
انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان
يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه
فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى
اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء
الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله وصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل
ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى
صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل
ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين و
عشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل
ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ض هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى
قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما
ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلّم ثقات اخوانك هذه
الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ
في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها الصلوة والسلام
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل
منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي
يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين
وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا
عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن
بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها
فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها
ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب
والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى
الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد
مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوات في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه
صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب اليه

ابي محمد مخبرة بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة
بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة
آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان
فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر
الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام
ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

علا اي بالذات فقهر الخلايق بايجادهم من العدم او باماتتهم او تعذيبهم او الاعم والحمد لله الذي ملك الاشياء فقدر اقدر عليهم اشد المقدرة
والحمد لله الذي بطن اي علم بواطن الامور فخبر اي بجاز امهم جليلها او انه تجرده تم علم ببواطن الامور كما قال تعالى الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير يحيي الموتى بعد الممات في القبور للحشر او وجدها كانوا نطفة ويحيي الارض بعد موتها بالنبات
والبيضة بالجنين م ت ق فزن لزوجه ونور قرته

فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام
قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل
لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد
عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال
حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل
هو الله احد مرة ولم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه باب الدعاء بين الركعات
اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت
الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي
الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل
شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم
كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان
عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك
الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون
لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكراماتك ادعوك على
مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله
ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا المنزل من

عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك
اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا
موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل
على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله
يا الله يا الله اسالك بلا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا رب يا مجيب يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى
به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى
خشيتك وحسن طاعتك وان تجعلني من المخلصين وتقويني لكافي كلها لعباداتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني
لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها
فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك
وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام
عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك
وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة
العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني
من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ
بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح
من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا احقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري
واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح
بيني وبينك وباعد بيني وبينك ونقص به حظي عندك وصرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خطيئتي وظلمي وجرمي أو اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من
النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب
الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم
فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار
على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي
فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني
لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك ومرافقة
نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا
فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على
الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجى منك
الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر
كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم
صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على
سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد
هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه
حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح
والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتح الخير وخواتمه وسوابغه وشرايعه وفوايده

وبركاته

وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح
لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي
بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش
كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان
العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس
وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فيفسد علي آخرتي
وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله
فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ
بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا
يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في
دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا
وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي
همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد
وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة
وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت
وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي وارحمني يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشرة
المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي ويا قديم العفو عني يا من
لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري
شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها
ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت
لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي
واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد
على اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في
ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف
او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
انت متعالي الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب
مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت
ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك
ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنوبي وتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي
وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي
ذكرت غفلتي واشفقت بما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة
يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء
القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به وتسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا
او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا باري
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط
محمدا افضل ما سألك وافضل ما سألت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة واسئلك ان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة
الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين
تقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فصليت

ركعتين ثم تقول بعدها انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم
وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق و
اليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت
الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن
لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير و
الكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت وروي هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال يا ابن موسى
يسأل الله عبد يقبل بقلبه الى الله عز وجل الا اقضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان
يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عم لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسئلك بان ترعى لي حصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم و
من شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحبي اياك وحبي رسولك صلى الله عليه وآله وحبي اهل
بيت رسولك صلواتك عليهم وعليه يا خير الي من ابائي ومن الناس جميعا افعل بي خير ما انت تقدر عليه لنفسي
وخير ما تقدر لي واني انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته
ورجاه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قسمت لي اللهم صل على محمد وآل محمد
البسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن جعفر بن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلم اللهم انك علمت سبلا من
سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك
فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدك ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليك فصل على محمد وآله واجعلها خاتمة عملي وارزقني فيها لك وبك مشهداً توجب لي به الرضا وتحط به عني الخطايا
اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضٍ على نصرتهم قدماً
غير مولٍّ دبراً ولا محدث شكاً واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه علي بن الحسين ع
اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والوصول الى الدخول في كل ما يرضيك
والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمداً او زلّ بها مني خطأ او خطرت بها مني
خطرات نسيتها انا اسالك خوفاً تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم
والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد
فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق
فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع
والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء
والشكر بها علي حتى ترضا وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور
لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي والحسن بن محمد قالا حدثنا
احمد بن ابي عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين عن علي عن امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم خص
محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمداً صلواتك
عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي واجعل
المقربين كرامته اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة
ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر
ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلساً
ولا ارفع منه عندك ذكراً ومنزلة ولا اعظم عليك حقاً ولا اقرب وسيلة من محمد
صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد
ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح
الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة و

وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه
بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي
في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام
بلغ روح محمد منا صلواتك عليه وآله السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى
انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك
من اهل السموات السبع واهل الارضين من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم
انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع
راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء حال بيني وبينك او صرف به عني وجهك
الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك
عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى
فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي
للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وختم الدعاء
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة
وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه
الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته
اليك راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً روى
هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر
عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة
يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب
كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئاً بالنعم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بمرغتاه

قبل استحقا فما يا رباه يا سيداه يا املاه يا غايتي رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوهني
خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج اخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد و
آل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني
ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت
لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته
مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك
ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها
ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف
عني كيده يستذلني والا تفتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم
فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعا
لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك وروى هذا الدعاء
قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من
رزقك الحلال ما اكف به وجهي واودي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون
عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على
محمد وآله في الاولين والاخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد
في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة
والدرجة الكبيرة اللهم اني امنت بمحمد عليه وآله السلم ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة
رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ
بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما امنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني
في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة وسلاما

وصلى على محمد وآله في

٦٠

ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه
الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم افضل ما سئلوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سالتك لهم وخير
ما انت مسئول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني
ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال
حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابائه عم عن رسول الله صلى الله عليه واله وروى ابو محمد هرون بن موسى
قال حدثني ابو علي محمد بن هشام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن
ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت
ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا موخر لما قدمت اللهم
انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم
انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع
بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري
عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عم اللهم اني اسالك العافية من
جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي
عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف
اللهم اني اسالك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من
عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت
لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت واعلنت
واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني
على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي فان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستجير بك
من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك عن قبيح عملي وحلمك
عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك
الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك
امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطاء
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطاء عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا
تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية
ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب

محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم
اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي
ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم
انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضاء بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون
لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي
عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا ظاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه
يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك تحفة من تحفاتك
كريمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتسعني بها وعيالي وتغنيني
بها عن سؤال يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد
وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب
الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد
وفا واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك
العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك وحباء
المعز لك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى
يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من
امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وحيث شئت فانه يكون
ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سبق عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع والارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجو من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي فان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستجير بك
من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان
عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك عن قبيح عملي وحلمك
عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك
الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك
امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار
مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا
تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع
في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية
ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب

محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم
اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي
ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم
انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضاء بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون
لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني
اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي
عبد الله ع يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا ظاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه
يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك تحفة من تحفاتك
كريمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتسعى بها وعيالي وتغنيني
بها عمن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد
وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
ان الاستغفار مع الاصرار لوم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب
الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد
وفا واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك
العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك وجاء
الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى
يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من
امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وحيث شئت فانه يكون
ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سبق عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع اللهم اني
اسالك باسمك المكنون في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدس
واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب
الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر
الاعظم وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر
وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي
وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك
اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعا
فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الفقير لوجه
ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بجميع محامدك كلها
على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما
ارجو واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع
لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا
تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من
الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت
في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء

ومتى

ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل اللهم ما دعاك من لم يجبه لانك
قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد بالنبي واستجب
دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك
لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر
اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم
اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور
العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك
ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء
وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في
رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا
وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او
فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه
واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك
في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا
خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا
عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك و
تخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل
حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع
لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا
والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا
والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا
تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك
وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع
ولا من عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت
انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع
الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة
وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ويقل فيه الحيلة ويخذل
عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن كثيرا فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن حسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعا اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما
شئت فصل على محمد وال محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك
والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن
حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية
يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية
علي وعلى جميع خلقه رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا
ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي
قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك
التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء
كل شيء وبنورك وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين
ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب

التي

التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي
تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل
البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي
تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب
التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من
الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك
من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت
الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم
الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة
وانشدك بحسن وحسين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك
الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك
وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد و
ال محمد وان تشتطني له وان تجعلني لك عبدا شاكرا احد من خلقك من تعذبه
غيري ولا احد من يغفر لي الا انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع
كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث
فاسالك ان تصلي على محمد وال وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما
كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة
عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف
عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني واحيني والهمني
الشكر على ما اعطيتني وكن في رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم
يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه
صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد
من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقا
يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور
النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك
وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد
وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت
على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات
صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي
يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط
به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من
ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما احببت بدا لك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه واله سبحان
من انتجب محمدا صلى الله سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض
باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من
خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من
خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله
الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله لا حول ولا قوة الا بالله كما
ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك
وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تقادر ان يكون عدوك
وعدوي ولا صبر لي على اذاك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك

وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت
والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله
محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عمر عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء
اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم
الى اخرهم وسمهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير
منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حد ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن
مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه
على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك
واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل
من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان
تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد لك وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز
سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون
رب لا تجهد بلائي رب لا تسيء قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا
مانع الا انت رب صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل
بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من
جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن
حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر
وغيره مما يستحب ان يقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا
كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت
والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكتب م

من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا ولا اخلف الله على في يمينى اثما وان لهاتين السكتتين من الله مكانا وروى عن ابي على الصنعانى عن ابى عبد الله عم انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه

الدعا في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعا العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى

دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد على اهل بيته وان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى في عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم

دعا الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد ويا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله ان تصلى على محمد وال محمد الى اخر الدعاء

دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى في عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن

محمد بن

محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعا في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم انى اسالك فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمرى وان توسع على في رزقى وان تجعلنى ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بى غيرى محمد بن عيسى باسناده عن الصادق عليه السلم قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعا ساجدا وقائما وقاعدا على كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبى وعلى اله السلم اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقايدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى في عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب بالشك عنى ورضاء بما قسمت لى واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار نار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء اسالك ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل اسمى في هذه الليلة في عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى ورضا بما قسمت لى واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم

الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شىء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى في عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا تباشر به قلبى وايمانا يذهب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته
ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا
قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة الثامنة** يا خازن
الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما
أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله
يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
إحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب
إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله **الليلة العاشرة** الحمد لله
لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور يا نور
القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا الله

يا لطيف

يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء صل على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وعلى أهل بيته **دعاء أول يوم من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعا به مخلصا
محتسبا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما
تأتي به تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي
وسعت كل شيء وعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء
وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس
يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي
الذنوب التي بها تستحق نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء و
اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي
الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك
الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي
هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك
وبما سميت به يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل
جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا
رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر
وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك
من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بلئه يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجتبني الى
كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من
كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان
تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك
وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي
واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين
رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه
وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم
فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي من الذنوب
ما قد حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب
فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني
كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت الاجابة يا ارحم
الراحمين *وتدعوا بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وهي*
اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين
في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين
في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي
واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم
قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له
في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته

الحمد لله الذي لا متقص خلاابنه
الناشئ في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي
لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا من
كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي
وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا
استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك
فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك
فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم
ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان
الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك
جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين
رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله
على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق
ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك
وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده
قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة
هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا
واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب
آمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع
المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك
الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين
الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج
البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم
ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك
وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك
وانبيائك ورسولك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء
العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل
على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس
يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما
استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا
يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم
ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا
وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض
عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به
اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
يا خير المسئولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا
به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا
على عدوك وعدونا اله الحق المبين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا
وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على ذلك
بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها
وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين **وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا
الدعاء** اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد
واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك

وتلاوة

وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال
واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة
وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك
سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه
ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه
وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع
مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه
وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني
الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخشوع و
الخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك و
التوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع
العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا
هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية
لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وال محمد واقسم لي فيها افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني افضل ما تعطي
اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم
صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه
واصلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي
فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر
على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا
من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني
فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد و
القوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر
ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى و
عيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك
بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه واله وعليهم اجمعين ونظرت الى نظرة
رحيمة ترضى بها عنى رضى لا تسخط على بعده ابدا واعطنى جميع سؤلى ورغبتى و
امنيتى وارادتى وصرفت عنى ما اكره واحذر واخاف على نفسى وما لا اخاف ومن
اهلى ومالى واخوانى وذريتى اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فاونا تائبين
وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين
ولا تخذلنا راهبين وامنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب
مجيب اللهم انت ربى وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسئل العباد مثلك كرما
وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين
ويا كاشف كرب مجيب دعوة المضطرين وملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب
المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم
يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صلى على محمد وال محمد واغفر لى ذنوبى وعيوبى و
اساءتى وظلمى وجرمى واسرافى على نفسى وارزقنى من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها
غيرك واعف عنى واغفر لى كلما سلف من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى واستر
على والدى وولدى وقرابتى واهل حزانتى ومن كان منى بسبيل من المؤمنين
والمؤمنات فى الدنيا والاخرة فان كل ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا
تخيبنى يا سيدى ولا ترد دعائى ولا يدى الى نحرى حتى تفعل ذلك بى وتستجيب لى
جميع ما سالتك وتزيدنى من فضلك فانك على كل شىء قدير ونحن اليك راغبون
اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان
كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلى على محمد وال محمد وان
تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين
واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك وترضينا
بما قسمت لى واتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار وان لم
تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرنى الى ذلك وارزقنى فيها
ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك
يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل
اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا
يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذى ليس كمثلك

شىء والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت انت كل يوم فى شان انت خليفة
محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصى محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط
من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك بلا اله الا انت بحق لا اله الا انت
صلى على محمد وال محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امرى الى غفرانك
ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف بلى انك لطيف
فصل على محمد وال محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنى الحج والعمرة
فى عامنا هذا وفى كل عام تطول على بجميع حوائجى للدنيا والاخرة استغفر الله ربى واتوب
اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى رحيم ودود استغفر الله
ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين ربى انى
القادر عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله
الا انت هو الحى القيوم الحليم الكريم العظيم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم انى اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضى
وتقدر من الامر العظيم المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان
تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضى وتقدر ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتودى عنى امانتى ودينى
امين رب العالمين اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب واحرسنى من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى على محمد وال محمد وسلم
كثيرا وتسبيح كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء لكل جزء منها على حدة
اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء
سبحان الله خالق كل شىء ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله السميع الذى ليس شىء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت
سبع ارضين ويسمع ما فى ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر
واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذى ليس
شىء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يغشى بصره الظلمة ولا
تستتر منه بستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل
ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى
منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح
بشرا بين يدى رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط
الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من
اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت
الاحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى
سبحان الله بارى النسم سبحان الله المصور سبحان خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحى
من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارى النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح

الغيب

الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارى النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصى مدحته
القائلون ولا يجزى بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما
نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم سبحان الله بارى النسم
سبحان الله المصور سبحان خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا
يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها
ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله
علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء من خلق شيء ولا حفظ شيء من حفظ شيء ولا يساويه
شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارى النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات
والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما
يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارى النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا
يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما
في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة
ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله تقول ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يارب وسعد بك وسبحانك اللهم صلى على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح فى
العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلام كلما طلعت شمس
اوغربت على محمد واله السلام كلما طرفت عين اوبرقت على محمد واله السلم كلما طرفت عين
اوذرفت على محمد واله السلم كلما ذكر السلم على محمد واله السلام كلما سبح الله ملك اوقدس
السلام على محمد واله فى الاولين السلم على محمد واله فى الاخرين السلام على محمد واله فى
الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ
محمدا نبيك عنا السلم اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة
والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطى
احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطى الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها
غيرك اللهم صل على محمد وال محمد اطيب واطهر وازكى وانما افضل ما صليت على احد
من الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على على امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك فى دمه اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه واله السلام والعن من اذى نبيك فيها اللهم
صل على الحسن والحسين امامى المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف
العذاب على من شرك فى دمهما اللهم صل على على بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه
وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة
الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده وامام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابنى نبيك اللهم
صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك بنت م
والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك فى اهل بيته
اللهم مكن لهم فى الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق
فى السر والعلانية اللهم اطلب ذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم ومن كل مؤمن
ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد
تنكيلا وتدعو فى كل يوم ايضا بهذا الدعا اللهم انى اسالك من فضلك
بافضله وكل فضلك فاضل اللهم انى اسالك بفضلك كله اللهم انى اسالك من
نعمتك باعمه وكل رزقك عام اللهم انى اسالك برزقك كله اللهم انى اسالك من عطائك

باهنئه

باهنئه وكل عطائك هنيء اللهم انى اسالك بعطائك كله اللهم انى اسالك من احسانك
باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسالك باحسانك كله اللهم انى اسالك
بما تجيبنى به حين اسالك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى
وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك
وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين
وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك
الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم
على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم فى رحمتك الائمة
المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك
الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين على بالصلوة التى تحب ان تصلى
بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية
ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط
محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم
واعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة
فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطى محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من
الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله ادنى المرسلين منك
مجلسا وافسحهم فى الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع
واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذى يغبطه الاولون
والاخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تسمع صوتى
وتجيب دعوتى وتجاوز عن خطيئتى وتصفح عن ظلمى وتنجح طلبتى وتقضى حاجتى وتنجز لى
ما وعدتنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتعفو عن جرمى وتقبل على ولا تعرض عنى
وترحمنى ولا تعذبنى وتعافينى ولا تبتلينى وترزقنى من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمنى يارب واقض عنى دينى وضع عنى وزرى ولا تحملنى ما لا طاقة لى به
يا مولاى وادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم السلم واخرجنى من
كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم و
رحمة الله وبركاته اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى اللهم
انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو
عندى كثير وهو عليك سهل يسير فامنن على به انك على كل شىء قدير امين رب

من عطائك كله اللهم انى اسالك
من خيرك بعاجله وكل خيرك
عاجل اللهم انى اسالك من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لك في التورية والانجيل والزبور والقران وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة
سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق نجيب او شهيد وبحق الراغبين اليك القربة
منك بالمتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في برا وبحرا وسهلا وجبلا ادعوك
دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد
لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا
بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك
وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب
خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا
لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله
يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب
اعوذ بك يا الله يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسالك بجميع
ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي
وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه
وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان
صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله اخر عهدي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم
اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك افضل ما اعطيت احدا
من عبادك فيه اللهم ولا تجعلني اخر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته
فيه في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت
له افضل ما رجاك واملمنك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في
صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المستقبل عملهم امين امين امين رب
العالمين اللهم لا تدع لنا فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة
الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا حاجة الا فرجته ولا فاقة
الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا
بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ
اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا

لئن

لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فانت في كرمك وعفوك وفضلك سعة
لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني
في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني
عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني
شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب وبعيد وشر كل صغير
او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان
في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر
او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او عتو لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تمحوه وتمحقه من قلبي وتبدلني
مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا
في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك
اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية
يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم
كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

صلوة العيدين

صلوة العيدين

فريضة عند ال محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحاها
وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم
قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمرى عن البرقى عن محمد بن الحسن بن ابى خالد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة العيد
مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك
الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن عن يعنى معى هذا الخبر
فيما بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب
ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة
وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر
اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه
واله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا وان يعتم
شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلى على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس
عنه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله
عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين
ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع
بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا
واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين شاتيا
كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغى للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة و
التكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع

تكبيرات

تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغى له
ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء و
هو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن
هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين
في الاول سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار
محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار
ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافى بين
الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذى يزيد ما قلناه وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ
ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغى للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او صايفا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح موسى عليه السلام
عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل
الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر
اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة
الحسين بن سعيد عن الحلبى عبد الله القروى عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة ويفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم
يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذى وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله
بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المخلصون المرسلون واعوذ بك
من شر ما استعاذ به عبادك ~~الصالحون~~ المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره
بديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر ويقرا الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرا الحمد والشمس وضحاها ويقول الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء فتتم كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
وهذه الرواية جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت
مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن
اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ما ثما لانه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا

وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث
تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا
فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا ان المعتبر ان هذه
الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف
الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى
ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا
ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه
يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك
فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن
الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس
صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بل لا تلزم ما قلناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
وروى محمد علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج
يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام
على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول
صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت
مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن ابن
علي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد
وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن
ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى فاخذت الكتاب محمد بن حمزة بن
اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع الا منه وعنه عن ابراهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
نهى النبي صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدوا ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال
هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم

ومن

ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن فضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه
واله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة ان رسول
الله صلى الله عليه واله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن
علي بن محمد عن ابي احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن خلف
ابن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة
العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد
الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعصر والتكبير وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم
النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير انه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم

اهل الكبرياء

العفو

الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء المقربين
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه
عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل
الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيدين
بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر
من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك
وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته
وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما
رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك
قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد
انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سألك به ملائكتك
المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت
به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك
رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة
وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها
او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت
ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى. اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم. اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي. اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافيتي في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك من دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير. اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا بكل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك

اليوم

اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب.

باب صلوة الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك
عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه
ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى
علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم
الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا
مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك
على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي
انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي
حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة • اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك
النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك
في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك
وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة
الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع
خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي
من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك
وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك
ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين المحرفين
والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن
السبيل وعن الصراط المستقيم **واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول** اللهم العن الجاحدين والناكثين
والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين • اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي
هديتنا به الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام
الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا
من بعد النبي المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين • اللهم

فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالات
اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم
مسئولون • ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالات اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج
المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا
ميثاقك الماخوذ منا في مبتدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا
ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي
امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنباء العظيم الذي هم فيه مختلفون • اللهم فكما كان من
شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا
هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة
والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك
الجاحدين المكذبين بيوم الدين • وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم
صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة
الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول
سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب
حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة
من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا
واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب • اللهم اني اسئلك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه
ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصرة دينك
مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة
دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى **باب**
صلوة الاستسقاء • روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من
السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله
تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغدق
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج
فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته
بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في
اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء
قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمن جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة
الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا
الي فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان
لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا
انفسنا وعنه عن علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل

على اعطائها ... وهو ان ارجل ... الارض ...
البنيات ... ما يحلل ... اشرق بضوئه اي العرش شعاع الشمس كما روي ان نور الشمس من العرش واطفا بشعاعه اي شعاع العرش او الشمس ...
بشعاع الشمس ثم علا على عرش العظمة والجلال ... الخلق والرتبة والتدبير ... من عظمته وجلاله ولم يرد عليها شيء ...
كل شيء رتبة ومقام ... وكان رقيبا وشاهدا عليها وحافظا ... عظمتك المانع من ان يصل اليها احد
ويدركها عقول الخلائق ...

الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك
صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن
سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس
الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء
ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية
الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة
العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان تقرا بهذه الخطبة بعد صلوة
الاستسقاء **خطبة الاستسقاء** روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة
الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال
اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش
واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم
فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من
جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم
يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة و
عضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا
لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا
ولا تحاصّنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة
واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها
سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مريعا
طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله
علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر
الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر
القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب
لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام
بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك
المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا
تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك
وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من
قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها
عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول
انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس
فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما
نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة
واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول
سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فرغت قبل ان يجلى فاقعد وادع الله حتى يجلى فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراة
قال قلت كيف القراة فيها فقال ان قرات في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا
فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس
اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله
بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان
احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله
واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم
تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي
قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة ۵

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة فريضة فليقضها
كما فاتته ولم يؤخرها ان لا يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها
اى وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها

فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم
قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك
لست تخاف فوته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال
يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال
من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن
ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات
الا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكرناه لساقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع
ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم
يقوم في الصف فلا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو
مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد
الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها
قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت
باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر
وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال
صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا كان
الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه الاتمام والى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو
مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس

فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا ينافي الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج
الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا
الخبران من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتنافى الاخبار والذي
يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة
والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فقد بين
بهذا الخبر انه ان لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام
فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الامام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف
المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين وينصرف
واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم وينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس بن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وعنه عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم ليسلم وليجعل الاخريين
سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك مع الامام من الصلوة ركعتين اتجزي ذلك عنه فقال نعم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث
انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة
بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل قال الشيخ
رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين فهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم
المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلوة لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي
يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء. فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهية
دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينهما فمن ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم
فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة

اذا فاتت الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في
كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس
حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة
والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا
المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو
القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف
في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان
الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه
ذلك ووجبت عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدر والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجهك الى القبلة فان عرفت معرفة القبلة بعد توجهك بدونها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت

وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام اوما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال فقلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك

وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون وراءه ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة

خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ثم

يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم

عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك

وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه

سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة

وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء

سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله

وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب

يقرا فيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى
السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع اخفض منه
والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء. سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا
كان هكذا فليوم في الصلوة كلها. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه المطر
وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما
يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ثم يسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان مربوطا بالرباط
وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره قال يومي ايماء. قال
الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف
قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء. وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء. احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو
افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما
قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي فيه صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سالته ابي يعني [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء
برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء
رفعهما توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم
جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكر بعد ذلك من كيفية الصلوة
على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان
مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر
ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع وشرا او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شي يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شي اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس

فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة
ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك انك انت الله الحق
المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوة الحوايج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه
٢ كفاية

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك
بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة
الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

٤ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا
تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

٢ الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله
فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان

استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال
تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا
ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان
وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء تقرأ فيها
قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد
قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا لغفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت
من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على
محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة

باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس الصلوات من كل صلاة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر

قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وترتيب التكبيرات بين الادعية قد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جمع الادعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسبما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكر عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما اعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما اعلم ولم يروه مستيقنا وانما رواه
شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن تخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى بام الكتاب ايضا فانه
روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى
عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير
في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان
لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل
كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة
لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون قد خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته

طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان
مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه
شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما
قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان
اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام
اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله ويروى عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا صلوة عند آل محمد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه فيكبر عليه خمسة حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند آل محمد على من لم يعقل
الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب
عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال
ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء
وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما
انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعاً ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء
وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والتقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم
قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا
لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة

على الميت فليقض ما بقي متتابعاً وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعاً على ما فصله
الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوماً وليلة فان زاد على يوم
وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى
على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لو جاز لاحد لجاز لرسول الله
صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها
يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لان المراد بها انه
لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم
من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا
لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد
بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه علي بن
الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات فقلت نعم قال فانطلق بنا الى
قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله فقال لا انما دعا
له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا
فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جايز ويجوز ان تيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا
خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيديه على حايط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحايض على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تيمم وتصلي عليها

وتقوم وحدها بازائه من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب
يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من
احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه
محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه
السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو
غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف **ابواب الزيادات في الجزء الثالث من كتاب الصلوة**

باب الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جاير او خرج الى صيد او الى قرية له تكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
لا يفطر ولا يقصر

تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة والحمد لله ... والصلوة ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في البريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا
كان اربع فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد
عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني
عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن
حكيم عن ابي ملك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال
في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين
فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت
مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب

عليه التمام

عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا
كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم
فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة
وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي
ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين وثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر
او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر
بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها
انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام
عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن
يقطين قال سالت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر
قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم
فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل
انه مضى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته
التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه
فليس في هذين الخبرين منافيا لما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك
فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا
انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان ياكل الميتة
اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من
صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال
يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز
الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في
الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام
ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم
رمضان لنلقى وليا بالاعوص قال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة
فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم

ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة
ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا
كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج وغدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا
بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما
هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل
اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال
قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذ لم يصل ... واخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

واما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان
الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من
خرج الى السفر فان خاف الفوت وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون
الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته

اتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب
وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فانه كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
وعنه عن فضالة بن ايوب عن ... عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل
صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او
مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول
على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف

فيه ان الجاهل في السفر معذور وان كان صلى المغرب ركعتين

فيه رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر سعد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل
الاخرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن
سماعة قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت
ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة
الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلوة الليل والوتر في اول الليل اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي
علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي
نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل
وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل
وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل
متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر
على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة عنه عن العباس

معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس
في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة
في الامصار قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث توجهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم
يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع
في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن بن حفص المروزي قال قال
الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام
مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي
ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم
ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يوذى فهل يجوز
لنا ياسيدى ان نصلى في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فيقع العارضة فياتيه بها مملحة قال لا
ياكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض عن القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء
والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابى يدعو بالطهور في السفر
وهو في محمله فيوتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلى الثمانى والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر
على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الى
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول
الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يعجل العشاء
الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين

عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في
السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر
غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان توخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر وكذلك
المغرب والعشاء الاخرة يوخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلى العشاء الحسين
عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا
بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلى وادع العيال وقد امرنى ان اكون معهم فسرت حتى لحقنى ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه
وكان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع
فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوات في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول الصلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
كانت معهم في سفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ
لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة باب العمل في
ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف
وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه
يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر والله لقد بلغنى ان اصحاب النبى عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن
عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب
عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر عن معوية بن وهب
عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن
عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يا خذ
بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب بها
عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمن بن هلال
عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة
وان لم يكن شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على
نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت
فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك
بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن

عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل
يصلون بالجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في
مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله
عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على
الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي
يبين ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير عن جميل جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعًا
قكم نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ق ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا
م الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
ح مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة
م الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
م الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا
قكم ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال
فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ
م قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
م في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها
ق بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه
ق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
ح فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة فقال يصلي ركعتين يوم الجمعة
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ض
ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام م
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام م
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام ض
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب عن م
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين عنه م
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله م
بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا م
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة ق
عن سماعة قال سالته عن القنوت في يوم الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع
وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة ض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة
فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست
ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار وتصلي الظهر وتصلي معها اربعة ثم تصلي العصر **احمد** بن
محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة
سوى الفريضة **عنه** عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة **عنه** عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد
الفريضة **احمد** عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم
الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا **عنه** عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة **وعنه** قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة
وعشرا بعدها **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه
ولو بالحصى **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة
ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية
الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم
الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة **عنه**
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد
قال قبل الاذان **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء

ولا يستطيع

ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن
معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك **وروى** محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة
فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجزيه ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا باس بذلك **باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها**
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن
عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى ويترك ذنبا خشية او حياء **وعنه** عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت **عنه** عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز
احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب فالمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس
واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني
على قبر فرعون من الفراعنة **محمد** بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة **محمد** بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس عن سليمن بن هشام عن سالم عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هرون بن
خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت
لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه صلوة وتدري
ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله ليلة لما
اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله صلى الله عليه انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه
لروضة من رياض الجنة وان موخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان
النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا
احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى
الكاهلي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة
فقال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك
وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على
اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمومنين وعين
من ماء طهر للمومنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون
وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوايج الا اجابه الله وفرج عنه
كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت من باب
الثاني في المسجد فعد خمسة اساطين ثنتان منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام
وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين
دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته
رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي سرة
بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن بن صالح عن ابي الاسود

قال قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن
عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل لاخرج الله كربته محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف تصنع في ذلك
قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري
مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا
راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن
ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المومنين عليه السلام الى الحيرة وقال لتصلن هذه
بهذه اوما بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي
فيه خليفة القايم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المومنين ويسع
مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في
طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن
محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام
اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان عنه عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن ابي عبدالله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي هذا الاسناد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطه قال اما اول
ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زاد
بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن علي بن حديد عن جمال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن
حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها
فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق
النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان
كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن
يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان ذلك
لم يكن مأثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد

الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام
فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي
في هذا الموضع فليس به بأس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي
عمير عن بعض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني
الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل
واقض ما فاتك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال
انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي
عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى مكان آخر قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها
مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رائحته على ما بيناه في الخبر الأول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا فقال إذا ألقي عليه من التراب ما
يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن أبي جعفر
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون
في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت
فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال ألق عليه من التراب حتى يواري فإن ذلك يطهره
إن شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا محمد بن إسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح
نقضها لبناء المساجد فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن
إسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبرهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا
يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد قال المسجد أحب إلي عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا
صحيحا علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال مسجد قبا محمد بن أحمد عن علي بن إسمعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد قال حدثني ابن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده
بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت في المسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبني
بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبني
جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش

كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة وكان
إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة
والسعيدة لبنة ونصف والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان إبرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد عنه عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال النبي عليه السلام من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد
الرجوع إليه عنه عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن أبي جعفر قال إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا
طاهرا وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله
عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب فضلك وإذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال إذا
دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك فإذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب
فضلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال هنا موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي
عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر
للعالمين ثم قال يا حسان لولا أنك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال
صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
أين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي أنت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات
قال فأنت وصي نبي فقال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو بها وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام
افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي
فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا
واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها
فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة
الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال ليكن الذين يلون الامام
منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من
الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم
مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم
في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف
المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ولما نه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع
ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات

لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم المراة في بيته فقال نعم قال تقوم
وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اصلي المكتوبة بام علي قال نعم يكون
عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن
الرجل يوم النساء فقال نعم فقلت لمسئله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقولون معهن في الصف
ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن المراة تام النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلي باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن
الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف
النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام
قال قال المراة صف والمراتان صف والثلث صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تام المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تامهن في النافلة ولا تامهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن العباس بن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يوم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تام النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من قرء خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن
على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إني أدخل المسجد
وقد صليت فأصلي معهم فلا أحتسب بتلك الصلاة قال لا بأس وأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد
عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في البيت
وأخرج إليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم أدخل المسجد فتقام
الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله أحبهما إليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم
فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
المثنى عن إسحق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة
وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت قال نعم فإنما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة
الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال إذا وجدت الإمام ساجدا
فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعدا قعدت وإن كان قائما قمت أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمن بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أجي إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة فقال إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت
قد انصرفت فعليك الإعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن
أبي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى وليصل العصر

عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على
وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فإذا أخطأ
سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع
وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم
لا بأس يقوم بحذاء الإمام محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا إلى القبلة محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن
يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته
في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي
في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن
خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك
فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته قال نعم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه
ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة أحمد عن الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة
فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان
تطوعا أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل
أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم أحمد بن محمد عن الحسن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال
يعيد تلك الركعة ولا يعتد الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة
في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده
قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيهة . وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه
ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل
العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي بهم
فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار

قال

قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من
يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان
سبقك الى القراءة فسبح محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب
يصلى خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في
سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن
فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان
الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك
الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن الا
ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها
كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود وفي الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال
جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيضمن الإمام الصلوة قال ليس بضامن
قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الإمام ضامن لأن الذي يضمن الإمام القراءة فقط فأما ساير
ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسن بن بشر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل عن
القراءة خلف الإمام فقال لا، لأن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلوة الذين خلفه إنما يضمن القراءة
سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت
صلوة وأنت في المسجد وأقيمت الصلوة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام تقام الصلوة وقد
صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن فضالة قال كتبت إلى الرضا عليه السلام
في الرجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه
ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك صلوته أم يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أسجد مع الإمام فأرفع
رأسي قبله أعيد قال أعيد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك وإذا كنت
في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه عنه عن فضالة عن أبان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف
وتمشي منحرفا حتى تتم الصف أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سعد
عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في
الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا
فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحق بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد
فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم وإن كانوا جلوسا فاجلس
معهم محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن سليم بن سماعة عن عمه عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين

فهي

فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية أيضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فإنما هو
بركة عنه عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال
لا تصل بالناس من في وجهه آثار عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه
يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس عنه عن
أحمد بن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يؤم بالقوم يجوز له أن يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت
عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه
أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله قال لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر
بالفسق وإن كان مقتصدا عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل
قال أن تصلي خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن هو عاند الصف
فسد عليه صلوته عنه عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام أنهما قالا من
قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية
التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن
الناس يختلفون في الإقامة قال الإقامة التي تصلي معهم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول ويخاف على شيء أن يفوت أو يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام وسأله أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد
بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا تصلي في مقامه حتى تحول عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة و[برد]
عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بالخمرة يوم الفطر
فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته
على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر
الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الا[ستحباب]
لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض على الانفراد وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب
عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التيمي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم
يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا
تخرج حتى تشهد ذلك العيد عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا
انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ
عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته معه فكبر رسول الله صلى الله
عليه وآله فكبر الحسين حين كبر النبي ع سبعا ثم قال في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر
خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد

عن بشير

عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام
ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى
آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن رجل
فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيتي قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا انه ليس بواجب عليه
ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه وفيه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ارفع يدي مع كل تكبيرة ام يجزيه
ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن
الحسن معنى ما رو في ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق فى دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابى جعفر عليه السلام قال
قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال
قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم فى ايدى غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر واضحى خفض من صوته يسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن
والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلوة
العيدين فى السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى
لا يسئلن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس
فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع شىء للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الزلزلة فقال اخبرنى ابى عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الىّ
فزلزلتها عنه عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف
فريضة عنه عن على بن خالد عن احمد بن الحسين بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى
صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان
لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت
ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شىء
فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن على بن الفضل الواسطى قال كتبت الى الرضا عليه السلام

اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الىّ صل على مركبك الذى انت عليه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم
قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سوا
عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف
القمر فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن
الذى نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذى بيناه
والوجه فى هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذى يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام
يصلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال انكسفت
الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه فى امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله
فالقضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء فلا تنافى بين الاخبار
ولا ينافى هذا ما رواه عمار الساباطى فى الخبر الذى قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل
حتى فاتته لان الوجه فى هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ
لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا لا تتنافى الاخبار
ولم تختلف محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن آبائه انه قال انكسفت الشمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى
غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله
عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند
ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى
جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن
صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك
وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه
من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال الى
ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه
يدفع قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
الحسين عن علي بن حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على
وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف
السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي
ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلوة نوح محمد بن علي بن محبوب عن علي
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريبا فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام
اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في
السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع او القت والتبن والحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال
لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له
آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه
عن محمد بن العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال
يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة
قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئا يستر عورته اومى وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد
جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة
في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني عبيد عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا
بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سأل عن الصلوة في
السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به
قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في
السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو
جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا
لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بينا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن [illegible]
بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها
الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من
الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم
ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من
قبله قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة
فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ
فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب
الي ولا ارى بالذي فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف نصلي وما نقول ان
خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على

غير القبلة

غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا
فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
صلوة ذات الرقاع
انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم
بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة
وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام
ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل
فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية الحلبي روى
سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو رأيتني
وانا انبط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص من يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن احمد بن عيسى عن
يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ميمون

عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه
قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس قبله
عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب محمولة الاولة على انه لا يجب عليه لان الاخبار
قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب
عليه قضاؤها على كل حال فروى احمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما محمد عن
السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المريض قال سألته
هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد عنه عن عبد الله
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يوم
الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء فكتب يقضي عليه
صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه وذكرناه من الاستحباب دون الوجوب فاما

مارواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضى صلاة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا
الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته محمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما
اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض
قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك
فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت بن محبوب
ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال ان كان في حرب او في سيل فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي سبيل الله
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن
ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة
ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من
طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولانيا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة
ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الا
دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا
الا من ضرورة **باب من الصلوات المرغب فيها** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت الى
الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب
بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى
الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك
بحادث يحدث له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة
ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع
فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخير في فاخير له فيغضب محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي الا اعطاه ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون

من الانسان

من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
تعالى سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن
الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له وما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر
او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام
ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك
بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها
عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل
احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام
فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله
عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب
كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في
السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى
سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب
وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت
ان ياخذني الجابي ما جرم دكاني وما عندي شيء فقال لي فجاء لي بياع فقال لي اكريني نصف بيتك فاكريته
نصف بيتي بكري البيت كله قال وعرض علي متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني
عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي
بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورفعته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت
الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق
وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة
ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين
ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم
جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير
في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت
امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت
فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت و
قعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل
ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك
وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا
ثم صلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك

وضعت راسك للسجود الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله فكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك
فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان
اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك
بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع
الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد
عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت
فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر
عليه خمسا عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان
يكبر على جنازة واحدة واثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف
الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نحمل على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين بالاسلام كذا
كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في ~~الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى~~
الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك مرات
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا
فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر
عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم
يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمس صلوات يكبر في كل
صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد ع
بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال
انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن

الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثنا على الله والرابعة
له والخامسة يسلم ويقف ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في
هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا
الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم
عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا
بن موسى عن القسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال
نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل
الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على
الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلوة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الجنائز
اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما
هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف
يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعن فقال يقدم الرجال في كتاب
علي عليه السلام محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما
يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى
الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى
راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم
على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل
مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي
ابن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال
سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون
راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس
الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على
الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الفضل ما ذكرناه والذي
يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر
المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل
امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات
جاء قوم فاعادوا ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع
الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن
الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند
الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى
ابن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء
ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن
امرأة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر
حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم
يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به علي بن
ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي
عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه
المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
فان بين المشرق والمغرب قبله وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال
ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر
وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت وهو عريان حتى توارى عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في

بج

بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين
بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا
على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او
بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا
على العريان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال
نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن
خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه محمد بن
يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن احمد بن علي عن
العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس
منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة قال يصلى على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابي حمزة جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم
صلى عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم
دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول
الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره
وانت من برهم فتقدم فكبر خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي
السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله
وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين
اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر ثانية وتقول اللهم عبدك
فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم
عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث
الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما
قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
محمد بن سليمان عن حسين الحرسوسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت
لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب
فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا اصلي على جنازة مرتين ولكن
ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان
امير المؤمنين لم يصل عليهما وهم من الراوي لان ذلك مخالف لما قدمناه من انه صلى على الحسين... وهذا موافق لهم على الخبر... عن

محمد بن شريف عفى عنه

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة لانا قد بينا وجوب الصلوة على النساء ~~ويجوز ان يكون~~
~~الوجه فيه ان العامة تروون عن امير المؤمنين عليه السلام~~ دون ان يكون المعنى فيه ولا صلوة مجزية لانا قد
بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام
توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان
يكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الميت تصلي عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال
ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها
تمت الزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما ويتلوه كتاب
الزكوة في ... ان شاء الله

كراهة صلوة النساء على الجنازة

كراهة صلوة النساء على الجنازة وان فاطمة صلت على اختها

لا يخرج المراة الشابة للصلوة على الجنازة

الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه

بلغ مقابلة بقدر الوسع والطاقة في سنة تسع وتسعين بعد الالف من اول كتاب الصلوة الى كتاب الزكوة
ادام الله ... بلغ ...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas